جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسم القانون الخاص

الاقرار في الاثبات بين الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامــل

من إعداد الطالبتين:

سميلي نورية

سقلاب ليلى

تحت إشراف الأستاذة:

إسعد فاطمة

تاريخ المناقشة 1جويلية 2018

لجنة المناقشة:

حلفي امين---------- رئيسةً.

د.لحضيري وردة---------- مشرفةً.

مقنانة مبروكة ---------- ممتحناً.

السنة الجامعية 2018/2017

شكر و تقدير

قال تعالى:" **لئن شكرتم لازيدنكم** "

نشكرالله مولاي و خالقي الذي من علينا إتمام هذا العمل المتواضع و هيا لنا من الأساتذة و الأهل و الأصدقاء من وقف إلى جانبنا لانجاز هذه المذكرة .

أما و قد أشرفت هذه المرحلة الدراسية على الانتهاء – بإذن الله سبحانه و تعالى – فانه لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلا الأستاذة لحضيري وردة التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة و أمدتنا بملاحظاتها و توجيهاتها التي كانت بمثابة الندى لزهرو لقد منحتنا من وقتها الشيء الكثير رغم كثرة مشاغلها و التزاماتها أسال الله أن يجزيها خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، أصحاب العلم و الفكر الرزين، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

و كذلك نشكر كل عمال مكتبة جامعة بجاية و جيجل وسطيف و تيزي وزو و الجزائر العاصمة و تحية اجلال و احترام لكل شخص ساعدنا

قال الله تعالى

بسم الله الرحمان الرحيم

"و إذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم و لا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم و أنتم تشهدون"

سورة البقرة : الآية 84

صدق الله العظيم

مقدمة

اهداء

أهدي هدا العمل المتواضع إلى الشموع تضيء في سبيل إسعادي

إلى والدي الكريمين حفضهما الله

أقول لهما أنتما وهبتماني الحياة و الأمل النشأة على شغف الاطلاع و المعرفة

إلى أمي قرة عيني إلى إخوتي و أسرتي جميعا و إلى الأصدقاء و الأهل

و إلى كل من علمني حرفا أصبح ينير الطريق أمامي

اهدي إليكم مذكرة الماستر داعية المولى سبحانه أن تكلل بالنجاح .

نورية

قائمة اهم المختصرات

اللغة العربية

د.ب.ن:دون بلد النشر.

د.د.ن:دون دار النشر.

ص:صفحة.

ق. ت .ج:القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج:القانون المدني الجزائري

ق.ا.ج:القانون الأسرة الجزائري

ط:طبعة

ج:الجزء

تكتسي أدلة الإثبات أهمية كبيرة في القضاء، لأنها هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحق و إبعاد الناس عن الادعاءات الباطلة،و هذه حقيقة يواجهها القضاء وواقع لا مفر منه ، رغم أنها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى إهدار حق من يدعي بشيء لا يتمكن من إثباته على الرغم من أن إدعاءه صحيح إذ العبرة للأمور الثابتة ، و لأن القاضي يحكم بالظاهر و بما لديه من حجج و الله يتولى السرائر.

و إثبات أمر معناه تقديم الحجة عليه ،إذ الدعوى هي ادعاء أمام القاضي موجه إلى المدعى عليه ، فإما أن يقر بما هو مدعى به عليه ، و حينئذ لا يكلف المدعي بإثبات دعواه ، و يحكم على المدعي بإثبات دعواه ،على أن الإثبات ليس عبئا واجبا على المدعى وحده ، فقد يجب على المدعى عليه كما إذا أثبت المدعي دعواه بعد إنكار المدعى عليه فانه لا بد من أن يثبت المدعى عليه ما ينقص الدعوى و إلا حكم عليه .

عالج القانون المدني طرق الإثبات ووسائله بكثير من الدقة و التفصيل و حصرها أمام القضاء فيما يلي الكتابة، شهادة الشهود، القرائن القانونية ،حجية الشيء المقضي فيه الإقرار اليمين المعاينة و تقارير الخبراء.

كما تناولنا بالدراسة الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في القانون المدني و الفقه الإسلامي لقد تبين لنا من خلال معالجة هذا الموضوع أن الإقرار لعب على مر العصور دورا مميزا في مجال الإثبات القضائي بالنظر لصفته التجريدية المتمثلة في عدم تصور أن يظلم الإنسان نفسه يعترف أمام القضاء بحق معين على نفسه .

فالإقرار يتصل بالحقيقة الواقعة ،لأنه إخبار عن هذه الحقيقة من نفس الفاعل فالصدق فيه مؤكد، و من ثم فان حجته تكون قاطعة في فض النزاعات و الفصل بين المتخاصمين أمام القضاء، وعليه فان الإقرار إذن إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى أو ثبوت حق قبل تاريخه فهو لا ينشئ حقا جديدا لم يكن من قبل بل هو يرد على واقعة .

كما يعتبر الإقرار عمل قانوني صادر من جانب واحد بلا منازع فقد أطلق عليه فقهاء القانون الروماني اسم "**حجة الحجج**" غير أن هذه المنزلة للإقرار لم تبق على ماهي فخلال مراحل متوالية

طرأت العديد من التغيرات النفسية و السلوكية التي زادت من مساحة التشكيك و الريبة في نفوس الناس.

كما أن شيوع و تنوع طرق الغش و الخداع في المعاملات ما بين الناس قد زاد من احتمالية صدور الإقرار عن تضليل أو تدليس متعمد من الخصم فينتفي فيه الصدق وتنعدم معه الحقيقة مما يؤدي إلى ضياع حقوق الناس و إهدار الحماية الواجبة لمصالحهم المشروعة.

هكذا تزحزح الإقرار عن صرحه العتيد، رغم ذلك يبقى الإقرار سيد الأدلة في الإثبات و قد أخذت الشريعة الإسلامية الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات.

وحين طلوع فجر الإسلام أولى عناية بالغة في تطهير أنفس المسلمين من الغش و الخداع و الاعتداء على حقوق الغير و هذب سلوكياتهم على فضائل الأخلاق و أمرهم صراحة بوجوب التزام معايير العدل و الإنصاف في التعامل مع عامة الناس مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

وهكذا مهد الدين الحنيف السبيل لتأخذ شريعته الغراء بالإقرار كوسيلة للإثبات، و يتولى فقهاء المسلمين بعد ذلك استنباط أحكامه و شروطه الشرعية من نصوص القران الكريم و السنة النبوية ثم ليتوسعوا في تأصيلها و شرحها فلم يتركوا صغيرة متوقعة من واقعهم، أو مسالة محتملة قد تخطر على البال،حيث اجتهدوا في تقرير الأحكام ووضع حلول لها، فكان ما اجتهدوا به إبداعا أصيلا في ميدانه و إسهاما فائق الغنى و الشمول في موضوعه.

و في عصرنا الراهن تعتمد الشرائع القانونية في مختلف الدول، و المجتمعات الإنسانية على الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي، كما حرص القانون المدني في جميع البلدان العربية على تقنين الإقرار في تشريعاتها ،و بما يؤمن تنظيم أحكامه و تغيير شروطه و بيان الآثار المترتبة عليه، و في الجزائر هناك قوانين متعددة كالقانون المدني في الكتاب الثاني الباب السادس الفصل الرابع المادة 341– 342 أمر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

إضافة إلى ذلك فالإقرار مجاله واسع حيث تم التطرق إليه في النسب في القانون الأسرة الجزائري في نص المادة 40 قانون أسرة رقم 84 –11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9

يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بأمر 05 –02 المؤرخ في 18 محرم الموافق ل 27 فبراير 2005 الصادر بجريدة رسمية عدد 15 .

كما يستمد الموضوع أهميته من اهتمام التشريع الجزائري به، و يظهر ذلك جليا من خلال ق.م.ج الذي وسع من دائرة الإثبات بالإقرار و الذي يعد من أهم القوانين و هذا نابع من كونه ينظم جانبا من حياة المجتمع ألا و هو المعاملات المدنية حيث نظمه المشرع الجزائري في المادة 341 و 342 من ق.م.ج .

كما تتجلى أهمية الموضوع بالنسبة لطرفي النزاع المعروض أمام القضاء، فعلاوة على أن صدوره عن احد الخصمين مستوفيا لأركانه و شروطه القانونية ،يمنح الخصم الأخر فرصة التمسك به إثباتا لدفعه أو دعواه ،ومن ثم إنهاء النزاع القائم لمصلحته، فإنه – و من جانب أخر – يعد دليلا قاطعا على من صدر عنه الإقرار في صحة موضوعه و محتواه ،فلا يقبل منه أي دليل يناقضه أو يخالفه .

و الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لأخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد و قد نصت المادة 341 من القانون المدني الجزائري " الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و دلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة " على الإقرار و حددت أركانه، و هذا ما نحن بصدد دراسته في هذه المذكرة بحيث أن الإقرار يعتبر من الأدلة المعفية من الإثبات لذا كان

من الضروري دراسة موضوع الإقرار كوسيلة للإثبات في الق م ج و في الفقه الإسلامي و بعدها نبين نطاقه و آثاره.

و لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على المنهج التحريري و التحليلي و المنهج المقارن و لغرض التوصل إلى صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة ،فلقد كان لنا

في ذلك مسارين أساسيين أولهما: دراسة نصوص القانون الجزائري و بعض القوانين العربية النافذة بشان الإقرار و شروحها لدى فقهاء القانون العرب المعاصرين و ثانيها:دراسة القواعد و الأحكام المقننة للإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي في التشريع الإسلامي إضافة

إلى الاجتهادات الفقهية و الأحكام التفصيلية التي أبدعها الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية في هذا الشأن .

لذلك نطرح الإشكالية التالية ماهي القواعد المحددة للإثبات بالإقرار في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية ؟

للإجابة على هده الإشكالية أعلاه قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول مفهوم الإقرار وخصصنا الفصل الثاني لبيان نطاق و أثار الإقرار في القانون المدني و الفقه الإسلامي

الإقرار هو إعتراف شخص بحق عليه لآخر، فلا يكون إقرار إنشاء الشخص الحق في ذمّته بتصرف قانوني يلتزم بدفع الثمن وكمن يرتكب عملا غير مشروع يلتزم بالتعويض، ذلك أنّ إنشاء الحق غير الاعتراف به.

ولما كان إنشاء الحق تصرف قانوني يحتاج في إثباته إلى ورقة مكتوبة إذا كانت قيمة هذا الحق تزيد على المبلغ، فهذه الورقة تكون دليل إثبات لا إقرار لأنّها أعدت من مبدأ الأمر لتثبت التصرف القانوني، وتكون في الغالب معاصرة لنشوئه أو بعد ذلك بوقت قليل أما إذا كتب المدين إقرارا على نفسه بذات الحق، فإنّه لا ينشئ بذلك حقا في ذمته، ولكنه يقرّ بوجود هذا الحق بعد أن نشأ.

و يكتب المقر إقراره عادة بعد نشوء الحق الذي يقربه بوقت غير قصير، مدفوعا إلى ذلك باعتبارات متنوعة.

فقد يكتب الإقرار بعد نزاع ينتهي في تسويته إلى هذا الإقرار وقد يكتبه بعد تصفية حساب قديم، وقد يكتبه حتى يمكن صاحب الحق من ورثته أن يتقاضى حقه قبل قسمة التركة، وقد يكتبه عندما يحس أن موته قد اقترب ليترك لصاحب الحق إقرارا بحقه، فيبرئ ذمّته سواء كتب الإقرار في مرض الموت أو قبل ذلك .

أمّا إذا كان السند المثبت للحق قد ضاع أو قدم عليه العهد، فكتب المدين سندا مؤيدا لسند الأصلي، فهذا ليس إقرارا بل هو السند المؤيد الذي بسّطنا أحكامه فيما تقدّم فالورقة المكتوبة إذا قد تكون سند أصلي أو السند المؤيد للسند الأصلي أو إقرارا مكتوبا بالدين.

ولا يكون إقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه، فإذا قرر في مذكرة قدم استعداده لدفع مبلغ من النقود أقل من المبلغ المدعى به بعد أن أنكر وجود الحق في ذمّته أصلا، ولكنه يعرض هذا المبلغ على خصمه حسما لنزاع واحتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته، فإن هذا لا يكون إقرارا لأنه ليس اعتراف بوجود هذا المبلغ في ذمّته ،بل هو تسليم جدلي ببعض المدعى به لحسم النزاع، فهو اقرب أن يكون مشروع صلح يعرضه على الخصم حتى إذا قبله هذا انحسم النزاع بينهما، ولا

يكون إقرار شهادة الشاهد على المدين بوجود الدين في ذمّته، فإن الشاهد يقرّ بوجود الحق لا في ذمّته هو بل في ذمّة شخص آخر.

ولا يكون إقرارا إبداء الخصم رأيه في الحكم القانون الذي ينطبق على النزاع كأن يقرّ أنّ قانونا أجنبيا معيّنا هو الواجب التطبيق، فهو هنا لا يقرّ بحق، ولكنه يدلي برأيه في حكم قانوني وللمحكمة أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ.

وقد يقع الإقرار على الحق بذاته، فيعترف المدين أنّ في ذمّته لأخر مبلغا معينا من المال، أو يقع على المصدر الذي أنشأ هذا الحق كأن يعرف بوجود عقد قرض ألزمه بهذا المبلغ من المال، بل قد يقع الإقرار على ادّعاء أيا كان، فيعترف المشتري مثلا بما يدعيه عليه دائن البائع من أنّه يعرف إعسار البائع في الدعوى البوليصية التي يرفعها الدائن على كل من البائع والمشتري ،ولكن لا يكون هناك إقرار إذا كانت الواقعة المسلم بها ليست محل ادّعاء من جانب الخصم، ولا محلّ إنكار من جانب المقر.

وإذا كان يغلب في الإقرار أن يقصد المقر أن يأخذ بإقراره، و أن تترتب في ذمته نتائجه القانونية، إلا أن وجود هذا المقصد عنده لا يشترط لقيام الإقرار فقد يصدر الإقرار من شخص لمجرّد تقرير الواقع دون أن يقصد، و حتى دون أن يعرف النتائج القانونية التي ترتب على هذا الإقرار، بل إنّ نيّة الإقرار ذاتها لا تشترط، فقد يقرّ الشخص بوقائع لم يكن معترفا بها وهو في صدد الدفاع عن حقّه ،أو هو في صدد استجواب المحكمة أو الخصم له دون أن يشعر أنّه قد أدلى بأي إقرار والمهم أن يكون الإقرار قد صدر عن اختيار لا عن إجبار.[1]

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات، أثار الالتزام**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورا ت الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 471.

المبحث الأول

المقصود بالإقرار

نتناول في هذا المبحث تحديد دلالة الإقرار كمصطلح، وذلك من خلال تعريف الإقرار وكذا التطرق إلى ذكر مشروعيّة الإقرار في كل من القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي.

المطلب الأوّل

تعريف الإقرار ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون المدني

في هذا المطلب سنتعرّض بشيء من التفصيل إلى تعريف الإقرار لغة وقانونا وفقها، لما له من فاعلية مطلقة في الإثبات وكذا مشروعيّة الإقرار في القانون المدني والفقه الإسلامي.

الفرع الأول

تعريف الإقرار

أولا: تعريف الإقرار لغة: الإقرار مأخوذ من قرّ، يقرّ، قرارا، وإذا أقر بالشيء فالمعنى اعترف به، والإقرار هو الإذعان للحق والاعتراف به. [1]

كما يعد بالهمزة فيقال في المحسوسات: أقررت الشيء في مقرّه أي وضعته في موضعه، وفي القوليات: أقررت بالحق، أذعنت، واعترفت به، واستعمل بمعنى الموافقة فيقال: أقرّك على هذا الأمر أي أوافقك، واستعمل بمعنى التثبت ونحوه ما ورد على للسان أهل الحديث من لفظ التقرير فيما كان يعرض لرسول عليه السلام من أفعال الصحابة رضي الله عنهم فيقرّهم عليها أي لا ينكرها عليهم.[2]

---

[1] محمد حسن قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية**، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.227.

[2] http s// m.facebook.com.post الإقرار في الإثبات المحامي مؤمن صابر هشام فيسبوك

ثانيا: تعريف الإقرار قانونا

عرّفته المادة 341 من ق م ج على أنّه: " **الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة**[1].

كما عرّف عبد المنعم فرج الصدّة الإقرار بأنّه: " **اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج آثار قانونية مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقّه.**" [2]

وعرّفه سليمان مرقس بأنّه :" **اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمّته وإعفاء الآخر من إثباته** [3].

وعرفه السنهوري في الموجز بأنّه: " **اعتراف شخص لآخر بواقعه تكسب حقا مع قصد المقر أن يلزم نفسه بهذا الإقرار.**" [4]

وعرّفه احمد نشأت بأنه: " **اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدّعيه مقدرا نتيجة قاصدا ترتيب هذا الحق في ذمّته أو لم يقصد.**" [5]

وعليه فإنّ الإقرار هو من الأدلة المعفية من الإثبات وليس من الضروري أن يكون الإقرار مطابقا للحقيقة أو للإضرار بالغير أو لتحايل على القانون.[6]

---

[1] الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 1975 9 30 المعدل و المتمم لقانون رقم 07 –05 مؤرخ في 13 مايو 2007.

[2] عبد المنعم فرج الصدة ،**الإثبات في المواد المدنية**، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي،القاهرة ،1954، ص. 378.

[3] سليمان مرقس،**أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية**، الجزء الأول، دار النشر للجامعات ،القاهرة، ص. 113.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري ،**الموجز في النظرية العامة للالتزامات**، طبعة الثانية، دار النهضة العربية ،1960ص. 683.

[5] احمد نشأت، **رسالة الإثبات**، الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ،1955 ،ص. 3.

[6] يحي بكوش،**أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي**، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر ،1981 ،ص .263 –264 .

ثالثا: تعريف الإقرار فقها

لقد عرّف بعض فقهاء الحنفية كالبابرتي الإقرار بأنّه: " **الإقرار مشتق من القرار فكان في اللغة عبارة عن إثبات ما كان متزلزلا وفي الشريعة هو إخبار عن ثبوت الحق.**" [1]

وعرّفه المالكية بأنّه: " **هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه**"[2].

وعرّفه الشافعية بأنّه: " **إخبار عن حق سابق على المخبر**[3]."

وعرفه الحنابلة بأنّه: " **الإظهار لأمر متقدم**[4]."

تستخلص مما سبق أن القانون الجزائري يتفق مع الفقه القانوني العربي و القوانين العربية على اعتبار الإقرار إخبارا ،أي كاشف عن الحق، وهذا على خلاف الفقه الإسلامي الذي إنقسم إلى غالبية تعتبره إخبار، وأقلية تعتبره إنشاء، حيث أن المذهب الحنفي قدم تعريفا جامعا للإقرار إذ عرفه بحقيقته، أما المالكية فعرفوا الإقرار بما يلزم من وجوب الحكم على المقر، أما تعريف الشافعية والحنابلة ففيه عموم، الأول لعدم ذكره للغير والثاني لدخول غيره فيه واقتصاره على المعنى اللغوي.

---

[1] أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ،**العناية على شرح الهداية بهامش فتح القدير** ، الجزء الثامن ، دون طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، دس ، ص. 334 –335 .

[2] الكشناوي أبي بكر بن حسن ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** ، الجزء الثالث ، دون طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، ص. 82 .

[3] الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، الجزء الخامس ، دون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص.64.

[4] تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي المصري الشهير بالنجار ، **منتهى الإرادات** ، الجزء الثاني ، دار الجيل لطباعة ، ،1962 ص .456 .

الفرع الثاني

مشروعية الإقرار في الفقه الإسلامي

اولا : من الكتاب وردت آيات في القرآن الكريم تدل على الإقرار صراحة أو دلالة ومما هو صريح الدلالة قوله تعالى: " **وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثمّ أقررتم وانتم تشهدون.**" [1]

ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو: أن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق، فالإقرار حجّة في إثبات الحق، والتزام صاحبه به[2].

وقال تعالى:"**وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثمّ جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتكم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا**" [3]ووجه الدلالة أن الإقرار حجة على المقر، وإلا لما طلبه الله منهم.[4]

وقوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فا الله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا و إن تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا.**"[5]

---

[1]سورة البقرة، الآية: 84.

[2]تفسير الآية: إن الله تعلى قد اخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقا ألا يقتل بعضهم بعضا و لا ينفيه و لا يسرقه و لا يدعه يسرق إلى غير ذلك من الطاعات فاقروا بذلك أي اعترفوا بهذا الميثاق و كانوا شهداء على أنفسهم بذلك انظر محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تفسير القرطبي، جزء الثاني، دار الكتاب العربي، القاهرة ،1967 ص .18 .

[3]سورة أل عمران، الآية:81.

[4]تفسير الآية: الإصر هو العهد و قد اخذ الله تعالى العهد على الأنبياء جميعا صلوات الله و سلامه عليهم بتصديق الرسول عليه السلام و قد اقروا على أنفسهم و التزموا بذلك و أقام سبحانه الشهادة عليهم انظر محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ،الجزء الرابع ، مرجع سابق، ص. 124 .

[5]سورة النساء، الآية: 135.

ووجه الدلالة على أن الشهادة على النفس إقرار بالحقوق وأكد الله تعالى أنّه شهادة لله وشهادة على النفس أعلى درجات العدل والرحمة الذين تسعى إليهما الشريعة.

وقوله تعالى: " **وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا.**" [1]

ووجه الدلالة أنّ الله أمر المدين أن يملي على الكاتب الحق الذي عليه لدائن والإملاء من المدين هو إقرار بالدين ؤ، مادام أمر به فهو حجة عليه،

ثانيا : من السنة

ورد في السنة أحاديث كثيرة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية الإقرار و هنا نذكر بعضها منها ما رواه البخاري و مسلم و احمد و أصحاب السنن **عن أبي هريرة رضي الله عنه** وزيد بن خالد الجهني ان رجلا من الإعراب أتى رسول الله صل الله عليه و سلم فقال :يا رسول الله انشد الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الأخر و هو افقه منه :فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال : قل. قال : إن ابني كان عسيفا (أي أجيرا)على هدا فزنى بامرأته و إني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة و وليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة و تغريب عام ، و أن على إمراة هدا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "و الذي نفسي بيده لأقصين بينكما بكتاب الله ، الوليدة و الغنم رد عليك ، و على ابنك جلد مائة و تغريب عام ، و أغدو يا أنيس إلى امرأة هدا فإن اعترفت فأرجمها . [2]

ووجه الدلالة أن الحديث واضح و صريح في حجية الإقرار لأن الرسول صلى الله و سلم علق الحكم برجم المرأة على اعترافها ، فدل دلك على أن الاعتراف حجة على صاحبه و دليل تبنى عليه الأحكام ، و إن كان الإقرار حجة و دليلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات فكونه وسيلة للإثبات في غيرها أو لا كما يستدل من الحديث على حجية الإقرار بأن الرسول الكريم حكم برد المال باعتراف الأعرابي الضمني ، و إلا فإن اعتراف الأب بدفع الوليدة و مائة شاة لا يجزم الأعرابي برد الوليدة و الغنم .

---

[1] سورة البقرة، الآية: 282

[2] محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثاني ، مطبعة الشعب القاهرة ، ص 207. .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل إلى رسول الله عليه الصلاة و السلام و هو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فاعرض عني فتنحى تلقاء وجهه ، فقام شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصت (أي تزوجت ؟) قال : نعم ، فقال النبي عليه الصلاة و السلام: إدهبوا به فارجموه.[1]

ثالثا : من الإجماع

لقد اتفقت كلمة المسلمين سلفا و خلفا على أن الإقرار حجة ، فقد عمل بالإقرار الخلفاء الراشدون و الصحابة و التابعون و أئمة المذاهب و العلماء و هدا مند زمن سيدنا المصطفى عليه السلام إلى غاية يومنا هدا و أجمعوا على كون الإقرار حجة على المقر سواء في دلك التعامل بين الناس أو أمام القضاء دون أن يخالف مسلم في دلك أو أن ينكر الاحتجاج بيه فكان إجماعا .[2]

رابعا : من القياس

العمل بالإقرار و اعتباره من وسائل الإثبات يثبت بالقياس الأولي على الشهادة فالشهادة إخبار شخص بحق لغيره على غيره ، و الإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه ، فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع أن كل منهما إخبار بحق الآخر .

و لما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات يلزم الحكم بهاو رغم احتمال الكذب فيها ، فكذلك يكون الإقرار حجة شرعية بالأولى ،لان تهمة الكذب بالإقرار اقل منها في الشهادة على الإقرار فان الإقرار نفسه أولى بالقبول .[3]

نستخلص مما سبق ان المشرع الجزائري لم يتوسع في تحديده لمشروعية الإقرار و هدا على عكس الفقه الإسلامي الذي رسم بوضوح مشروعية الإقرار و فصلها بدقة في كتابه العزيز الذي نص على الإقرار صراحة أو دلالة ،كما وردت في السنة أحاديث كثيرة التي استدل بهاو

---

(1) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص. 120.

محمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، الجزء الأول ، مطبعة الزهر ، القاهرة ، ص .190 .

محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص . 246.

الفقهاء على تقرير مشروعية الإقرار ،كما اجمع العلماء المسلمين على مشروعية الإقرار و اعتباره حجة على المقر سواء بدلك التعامل مع الناس ،أو أمام القضاء دون أن يخالف مسلم في دلك ،أو ينكر الاحتجاج به كما توسع العلماء الفقه على تبيان مشروعية الإقرار بالقياس .

الفرع الثالث

مشروعية الإقرار في القانون المدني الجزائري

الإقرار هو سيد الأدلة وهو الفاصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي ولقد عرفته المادة 341 من ق م ج على أنّه:" **اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.**)[1]ولقد وردت مشروعية الإقرار في قانون الأسرة الجزائري في نص المادة40 حيث عالج المشرع الجزائري موضوع الإقرار واعتبره طريق مشروع لإثبات النسب وله مكانته في القانون2.

ا

---

[1]أمر رقم 75– 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على انه "**يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول** ".

قانون الأسرة رقم 84 –11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بأمر 05– 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 الصادر بجريدة رسمية عدد 15.

المطلب الثاني

تمييز الإقرار عن وسائل الإثبات الأخرى

يشترك الإقرار كدليل من أدلة الإثبات مع أدلة إثبات أخرى في خاصية أو أكثر مما يثير لبسا في التمييز بينهم.

و يتناول هدا المطلب التمييز بين الإقرار و بعض أدلة الإثبات الأخرى حيث قسمنا هدا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول التمييز بين الإقرار و الشهادة، فرع ثاني خصصناه لتمييز بين الإقرار واليمين ، فرع الثالث التمييز بين الإقرار و الاستجواب .

الفرع الأول

تمييز الإقرار عن الشهادة

يختلف الإقرار عن الشهادة بالرغم من أنهما يعتبران من حقيقة واحدة ،فكلاهما إخبار بواقعة سابقة قامت قبل صدور الإقرار أو الإدلاء بالشهادة . [1]

و الإقرار حجة كاملة بذاتها ،و يكون الحكم مؤكدا على حكم الشهادة فلا يثبت الحق بمجردها ، ولكن باقتران القضاء بها، ولذلك يصح الرجوع عن الشهادة قبل الحكم، ولا يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء ولا بعده.

فالحق يثبت بمجرد وقوع الإقرار بدون توقف على حكم الحاكم، بخلاف الشهادة، فإن الحق لا يثبت بمجرد حصولها، بل لابد من حكم الحاكم، [2]

والسبب أن القضاء بالشهادة يستند على الظن والقضاء بالإقرار يعتمد على العلم الحاصل بالإقرار.[1]

وإذا أقر أحد الورثة مثلا بدين على مورثه لم يسر هذا الإقرار إلا على المقر، بخلاف ما لو ثبت الدين بالبيّنة، فإنّه يسري على جميع الورثة.[2]

و يعد الإقرار من الأدلة التي تثبت بها التصرفات القانونية و الوقائع المادية مهما بلغت قيمتها، باستثناء التصرفات الشكلية و المسائل المتعلقة بالنظام العام.[3]

وحيث أنّ الإقرار إخبار المرء بحق للغير على نفسه، وأن الشهادة إخبار المرء للغير على الغير[4]

لذا يعد الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره على غير المقر وعلى خلفائه الذين تقيّدهم تصرفاته[5].

في حين أن الشهادة حجّة متعدية على الغير[6] ، وذلك أن الإقرار إخبار بحقيقة واقعة ضدّ مصلحة المقر فهو من هذه الناحية تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر؛ أي أن ما يثبت بها يعتبر ثابتا بالنسبة إلى الكافة لأنها تعتبر صادرة من شخص خالي المصلحة في النزاع[7] .

---

[1] محمد زحيلي، مرجع سابق، ص.257.

[2] محمد جواد مغنية، مرجع سابق، ص.41.

[3] جميل الشرقاوي، **الإثبات في المواد المدنية القاهرة** ، 1976، ص. 143.

[4] ادوار عيد، **قواعد الإثبات في القضايا المدنية**، مطبعة المنبر، بيروت، ،1961، ص.239 .

[5] احمد نشأت ،**رسالة الإثبات**، الجزء الثاني، طبعة الأولى، مرجع سابق ، ص .24.

[6] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص. 137.

[7] محمد علي الصوري، **التعليق المقارن على قانون الإثبات**، الجزء الثاني، مطبعة شفيق، بغداد، 1983، ص.610.

ويعتبر الإقرار حجة ملزمة للقاضي، بخلاف الشهادة[1].

بينما يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الشهادة الجزء الذي تقتنع به، وتترك الجزء الذي لا يشكل قناعته لها [2] إذ أن لها تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية.[3] وسلطتها في ذلك واسعة لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض.[4]

نستنتج مما سبق دراسته أن الفقه القانوني ميز بين الإقرار والشهادة، ليرسم بوضوح الحدود الفاصلة بينهما، فالإقرار دليل احتياطي، في حين أنّ الشهادة تعدّ من الأدلّة الأصلية التي يلجأ إليها الخصوم عادة [5] .

كما نستنتج أنّ الفقه الإسلامي ميّز بين الإقرار والشهادة، فالإقرار إخبار بثبوت حقّ أو واقعة للغير على النفس أما الشهادة أو البيّنة فهي إخبار بثبوت حق للغير على الغير [6] .

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص. 136.

[2] حسين عبد الهادي البياع، **شرح قانون الإثبات**، طبعة الأولى، مطبعة الاقتصاد ،بغداد ،1986، ص . 72.

[3] محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص. 809.

[4] عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ،الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات أثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، ص. 322.

[5] جميل الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص .139.

[6] احمد إبراهيم، **طرق القضاء في الشريعة**، المطبعة السلفية، القاهرة، 1928، ص. 282.

الفرع الثاني

تمييز الإقرار عن اليمين

الإقرار نصت عليه المادة 342 ق م ج ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى[1].

أما اليمين، فهو أن يتخذ الحالف الله شاهدا على صحّة أقواله في واقعة معيّنة وهو دليل يلجأ إليه الخصم إذا عجز عن إثبات حقّه فيحكم إلى ذمّة خصمه لحسم النزاع فيوجه إليه اليمين الحاسمة.

فإذا حلف من وجّهت إليه اليمين خسر المدعي دعواه، وإذا نكل عن اليمين حكم للمدعي بما يدّعيه ما لم يردها من وجهت إليه على خصمه،وتنص المادة 343 من ق م ج على انّه: " **يجوز لكل من الخصمين أي يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، على أنّه: يجوز للقاضي منع توجيهه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسّفا في ذلك ولمن وجّهت إليه اليمين أن يردها على خصمه غير أنه لا يجوز ردّها إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجّهت إليه اليمين.**"

بالإضافة إلى نص المادة 344 و 345قو346 من ق.م.ج. و نص المادة 350 ق م ج نصّت على أنّه: " **لا يجوز للقاضي أن يوجّه إلى المدّعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعي به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى. ويحدّد القاضي في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيه المدعي بيمينه.**"

---

[1] أمر رقم 75 –58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] البينة و القرائن القضائية www.star times .com. star times

الفرع الثالث

تمييز الإقرار عن الاستجواب

من المعلوم أن أغلب الخصوم لا يقرون بحق المدعي به أمام القضاء، وحتى إذا أقر بعضهم به، فإنّ إقراره كثيرا ما يأتي غامضا، إلا إذا استدرج.[1] فتلجأ المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم إلى طريق آخر من طرق الإثبات هو الاستجواب.

فالاستجواب –إذن– وسيلة للحصول على الإقرار[2] ، ويطلق على الإقرار الذي يتم عن طريق الاستجواب الإقرار المنتزع[3].

أما الإقرار فهو ما يصرح به أحد الخصوم متعلقا بدعوى خصمه [4] ويكون ذلك بإرادة الخصم واختياره [5] .

ثمّ إنّ ما يترتب على الاستجواب سواء أقام به القاضي بناءا على طلب الخصم أم من تلقاء نفسه، إما أن يقر المستجوب بعد حضوره صراحة ،هنا يكون للإجابة قوّة الإقرار القضائي في الإثبات، وللقاضي تقدير الإجابة في حدّ ذاتها ليرى إذا كانت تبلغ درجة الإقرار ،أو أنها أقرب إلى الإنكار، وإن لم تتضمن إقرارا فإنها يمكن أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وذلك لأنها تدون في محضر الجلسة،[6]وتستكمل دلالته بالشهادة والقرائن فيها يجب إثباته بالكتابة أو يصلح كقرينة قضائية لإثبات المدعى به إذا كان ممّا يجوز إثباته بالشهادة والقرائن [7]

---

[1] محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص.674.

[2] ادم وهيب النداوي ، **شرح قانون الإثبات**، الطبعة الثانية، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة 1986، ص. 183.

[3] عبد الباسط جميعي، **نظام الإثبات في القانون المدني المصري**، دون طبعة، القاهرة، 1952، ص.110 .

[4] احمد فتحي زغلول، **شرح القانون المدني**، دون طبعة، القاهرة، 1913، ص.419 .

[5] توفيق حسن فرج، **قواعد الإثبات (البينات) في المواد المدنية و التجارية**، دار الجامعة لطباعة و النشر، بيروت، 1976، ص.23.

[6] ادم وهيب النداوي ،مرجع سابق، ص. 187.

[7] محمد عبد اللطيف، **قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية**، الجزء الثاني، القاهرة، 1973ص. 275.

في حين يلتزم القاضي بالحكم وفقا لمقتضى الإقرار دون أن يكون له في ذلك سلطة تقديرية [1] ،بل يتعيّن عليه أن يقضي به من تلقاء نفسه[2].

نستخلص من خلال دراستنا لهذا المطلب أن الفقه القانوني ميز بين الإقرار و الشهادة فالإقرار دليل احتياطي لا يلجا إليه الخصم إلا عندما لا تتوفر الأدلة العادية، في حين أن الشهادة تعد من الأدلة الأصلية التي يلجا إليها الخصوم عادة.

و هذا على خلاف الفقه الإسلامي الذي ميز بين الإقرار و الشهادة، حيث نص على أن الإقرار إخبار بثبوت حق للغير على النفس، أما الشهادة فهي إخبار بثبوت حق الغير على الغير.

---

[1] فتحي والي، **مبادئ قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص.775 .

[2] ادم وهيب النداوي، مرجع سابق ،ص. 170.

المطلب الثالث

خصائص الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون المدني

يعتبر الإقرار من طرق الإثبات غير المباشرة، الاحتياطية، غير المهيأة، ذات القوة المطلقة ويتميّز الإقرار بخصائص معيّنة هي أنّه عمل إخباري منفرد، يصدر عن قصد ويتعلّق بمسائل الواقع دون مسائل القانون. ولبيان خصائص الإقرار أنفة الذكر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول خصصناه لبيان خصائص الإقرار القانون المدني والفرع الثاني لبيان خصائص الإقرار في افقه الإسلامي.

الفرع الأول

خصائص الإقرار في الفقه الإسلامي

الإقرار عمل إخباري يصدر عن المقر بصيغة دالة عليه و للفقهاء المسلمين تفصيلات كثيرة في مباحثهم الفقهية حول ما يشترط في صيغة الإقرار [1] فأوجبوا أن تكون الصيغة قاطعة على إرادة الإقرار دالة على الجزم[2].

فلا يصح الإقرار بصيغ تفيد الشك سواء كان ذلك في العرف أو في اللغة، كما أوجبوا أن تكون الصيغة منجزة غير معلقة على شرط لان الإقرار إخبار بحق سابق فلا يتعلق على مستقبل فلو قال: لك كذا إن شاء الله و إن شاء فلان و ما إلى ذلك لم يكن إقرارا و ما كان ذلك لا يقبل التعليق، و عليه لو علق الإقرار على شرط فالإقرار باطل [3].

أما التعليق على ما يتضمن دعوى الأجل كقوله: لك علي كذا دينار ا إذا جاء رأس الشهر، فالإقرار على هذا النوع صحيح لأنه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا.

---

[1] محمد بن يوسف الشهير بالموافق، **التاج و الإكليل لمختصر خليل** ،مطبوع على هامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء الخامس، طبعة الأولى، مطبعة السعادة ،مصر، 1329 ه، ص .224.

[2] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص. 251.

[3]محمد جواد مغنية، مرجع سابق، ص.33 .

كذلك لا يصح مع الإقرار شرط الخيار لان الخيار مشروع للفسخ و الإقرار لا يحتمل الفسخ لان حكمه وجوب المقر به و هو الدين[1].

و يلاحظ مما سبق أن هناك اتجاها في الفقه و القضاء يكتفي بالصفة الإرادية للإقرار دون حاجة إلى اشتراط القصد لدى المقر بالنسبة لنتائج المترتبة على الإقرار[2]كما يكاد يجمع الفقهاء المسلمين على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق،و لا يخرج عن جواز الإثبات به حق من الحقوق فكل حق يجب على الإنسان لله تعالى أو لأدمي آخر إذا اعترف به صاحبه و يخرج عن دائرة الخلاف، سواءا أكان هذا الحق في البدن أم في المال عينا كان أم دينا أم منفعة حقا ماليا أم غير مالي، و يدخل في ذلك جميع حالات الأحوال الشخصية كالنكاح و الطلاق و النفقة و النسب و الرضاع و العدة و حالات الأموال و ما يؤول إلى المال مما يثبت في الذمة بالمعاوضة أو التبرع أو التعويض ،و أذا اقر الشخص بمجهول أو بشيء مطلق أو عام ،فالإقرار صحيح و يجب عليه بيانه بما يوافق الشرع و العرف و ما يحتمله اللفظ و تجيزه اللغة و يناسب مع قرائن الحال مع التمسك باليقين . [3]

---

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق ،ص .251.

[2]سليمان مرقس، **الإقرار و اليمين**، مرجع سابق، ص. 5.

[3] محمد الزحيلي ،مرجع سابق، ص .267

الفرع الثاني

خصائص الإقرار في القانون المدني الجزائري

أوّلا: عمل إخباري انفرادي

الإقرار عمل إخباري يصدر عن المقر بصيغة دالة عليه ،كما لا يصح تعليق الإقرار على شرط أو إضافته لأجل، لأنّ التعليق على شرط والإضافة إلى الأجل إنما يكونان بالنسبة إلى المستقبل.

كما يترتب على كون الإقرار عملا إخباريا أنّه يصرح ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه، لأنّه ليس منشأ للحق بل هو مظهر له، ومن ثمّ كان حكمه هو ظهور ما أقر به المقر لثبوته ابتداء،[1] لأن السبب ليس ركنا في الإقرا،ر وإنّما هو ركن في التصرفات القانونية الإنشائية، أي أنّه سبب في إرادة الالتزام السابقة والتي ورد عليها الإقرار[2].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 489 .

[2] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص. 497 .

وإذا ذكر السبب في الإقرار إلا أن المقر والمقر له اختلاف في سبب المقر به، فإن هذا الاختلاف لا يمنع من صحّة الإقرار، فلو أدعى المقر له المدعي بمبلغ ما بسبب القرض إلا أنّ المقرّ المدعي عليه أقرّ بهذا المبلغ، ولكن ليس البيع، فإن اختلافهما هذا في مصدر الدين لا يعتبر مانعا من صحّة الإقرار مادام يؤدي إلى حصول المقصود. [1]

وبالتالي اعتباره سبب للحكم ولهذا يلزم المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعى[2].

ويعد الإقرار من التصرفات الصادرة من طرف واحد التي تنتج آثارها القانونية بمجرد صدورها سواء كان ذلك أثناء استجواب المقر أو من تلقاء نفسه،[3] وسواء صدر الإقرار أثناء جلسة المرافعة أو ضمن اللوائح المتبادلة، ويستوي أن يكون شفهيا أو مكتوبا وحيث أنّ الإقرار بالحق كالتصرف فيه [4]لذا يكون الإقرار تاما بمجرّد صدوره عن المقرّ [5] و مجرد صدوره عن صاحبه يجعله قائما لا يتوقف في قيامه على قبول الخصم الآخر،وإذا كان هذا الخصم الآخر يطالب عادة إثبات الإقرار في المحضر فهو لا يفعل ذلك

لإظهار قبوله بل لتسجيل كما صدر حتى يتسنى الرجوع إليه دون اختلاف في مضمونه ويترتب على ذلك أن الإقرار إذا صدر لا يجوز للمقر الرجوع فيه بحجة أن الخصم المقر له لم يظهر بعد قبوله إياه، فلا حاجة في تمامه إلى قبول المقر له الذي صدر ذلك الإقرار لصالحه [6] .

والإقرار على العموم عقد فردي متى صدر الإيجاب به، تمّ العقد بدون حاجة إلى قبوله فلا يمكن العدول عن الإيجاب[7].

---

[1]سليمان مرقس، **الإقرار و اليمين و إجراءاتها**، القاهرة، 1970 ، ص. 20 .

[2]سعدون العامري، **موجز نظرية الإثبات** ،مطبعة المعارف، بغداد، ،1966 ، ص. 110 .

[3]عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص .265 .

[4]محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص.599 .

[5]عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص. 139.

[6]سليمان مرقس، **الإقرار و اليمين**، مرجع سابق، ص.20.

[7] احمد نشأت، **رسالة الإثبات**، الجزء الثاني، الطبعة السادسة ،القاهرة ،1955 ،ص .18.

ولا يلزم الإقرار المقر له، فله أن يستفيد منه، كما له أن يرده [1] .

ومع أن جانب من الفقه القانوني يرون أنّ الرد لا يتنافى مع طبيعة الإقرار باعتبار إخبارا، ذلك أن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، ومن ثم ينبغي أن نفهم الرد بمعنى التكذيب وليس بمعنى الرفض المقابل للإيجاب في ميدان التصرفات القانونية الإنشائية[2].

---

[1] احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص.127.

[2] قيس عبد الستار عثمان، **الإقرار و استجواب الخصوم في الإثبات المدني**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1979، ص.100 .

ثانيا: الإقرار يصدر عن قصد

ينبغي أن يدرك المقر بأنه يقصد إلزام نفسه بما أقر به وأن يكون عالما بأنه سيتخذ دليلا وحجة عليه.[1]

فالإقرار يجب أن يتضمن ما يشعر أن المقر يروم إلزام نفسه به.[2] ولذلك يجب أن يصدر الإقرار بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين.

فلا يعتبر إقرارا ما يرد على لسان الخصم في المرافعة من أوجه الدفاع في إحدى القضايا [3] كذلك إذا سقطت كلمة من أحد الخصوم تتضمن الإقرار بسبب جهله فهذا إقرار باطل لا حكم له [4] .

وإذا أقر الخصم المستجوب بأمر معين نقطع بقصده المقر به ثابتا في ذمته و لو لم يكن قد اقر به من قبل، إما مراوغة الخصم في الإجابة، أوالتناقض في إجابته، فيمكن اعتباره امتناعا عن الإجابة يجيز المحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن واعتبار تضارب الخصم في أقواله قرينة قضائية على ثبوت الواقعة القانونية محلّ الإثبات.[5]

وفيما يشترط عبد الرزاق السنهوري توفر القصد في الإقرار القضائي دون الإقرار غير القضائي.[6]

---

[1] عبد المنعم فرج الصدّة، مرجع سابق، ص .384.

[2] حسين المؤمن، **نظرية الإثبات القواعد العامة و الإقرار واليمين**، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1986، ص.86.

[3] احمد نشأت، **رسالة الإثبات**، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص. 8.

[4] حسين المؤمن مرجع سابق ص 86 .

[5] سليمان مرقس، **الإقرار و اليمين**، مرجع سابق، ص .5.

[6] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني، مرجع سابق ،ص. 473.

والدكتور سليمان مرقس يرى أنّه: إذا كان اشتراط القصد ضروريا في الإقرار القضائي حيث ظروف التقاضي توجه نظر الشخص العادي حين يقر بالحق أو واقعة أمام المحكمة إلى ضرورة التدقيق فيما يدلي به من أقوال، فإن اشترط القصد في الإقرار غير القضائي يكون من باب أولي حيث لا تتوفر مثل هذه الظروف[1]والاتجاه القائل بأنه يشترط توفر القصد في الإقرار القضائي وغير القضائي هو الراجح، ولكن التحقق من توفر القصد أو عدمه لا يثور بالنسبة للإقرار القضائي لأنه يفترض فيه توفر ركن القصد دائما نظرا لظروف التي يصدر فيها.

في حين ينبغي التحقق من توفر القصد بالنسبة للإقرار غير القضائي لصدوره خارج مجلس القضاء أو أمام القضاء، ولكن في دعوى أخرى، مما يجعل المقر غير حذر فيما يدلي به من أقوال ،أو غير مدرك تماما لمرمى إقراره، وأنه سيؤخذ به لهذا لا يمكن الجزم مسبقا بأن المقر كان يقصد إلزام نفسه بهذا الإقرار [2]

فإذا التبس الإقرار أو اشتبه أمره فُسِّرَ بما فيه الفائدة للمقر، حسب القاعدة العامة المقررة للعقود، لأن القاضي إذا فسّر الإقرار بما لم يقصد المقر كان الإخبار صادرا منه لا من المقرّ، وبهذا لا يتحقق أمره[3] .

ثالثا: الإقرار يكون في مسائل الواقع

ويقتصر الإقرار على مسائل الواقع التي تنتج آثارا قانونية ضدّ المقر سواء كانت تصرفا قانونيا، كاعتراف الخصم بأنّه اقترض من خصمه مبلغا من النقود، أو واقعة مادية كأن يعترف الخصم بأنه اغتصب ملك غيره، مما يترتب عليه الالتزام بالتعويض.[4]

وقد يقع الإقرار على الحق في ذاته، فيعترف المدين أنّ في ذمّته لأخر مبلغا معيّنا ، أو يقع على المصدر الذي أنشأ هذا الحق، بل قد يقع الإقرار على ادّعاء أيا كان، فيعترف

---

(1) سليمان مرقس، **الإقرار واليمين**، مرجع سابق، ص. 6.

(2) قيس عبد الستار عثمان، مرجع سابق ، ص .113.

(3)حسين المؤمن، مرجع سابق، ص .86.

(4) عبد المنعم الصدّة، مرجع سابق، ص .385.

المشتري مثلا بما يدّعيه عليه دائن البائع من انه يعرف إعسار البائع في الدعوى البوليصية التي يرفعها الدائن على كل من البائع والمشتري.[1]فالوقائع إذن هي التي يصح أن تكون محلا للإقرار.

ونتيجة لهذا لا يكون محلا للإقرار تطبيق قاعدة قانونية، كما لا يكون محلاّ له التكييف القانوني للوقائع،[2]فلا يكون إقرارا إبداء الخصم رأيه في الحكم القانوني الذي ينطبق على النزاع، كأن يقرر أنّ قانونا أجنبيا معيّنا هو الواجب التطبيق، فهو هنا لا يقر بالحق لكنه يبدي برأيه في حكم قانوني، وللمحكمة أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ.[3]

وإذا أقر الخصم بأنّ نصا قانونيا معينا ينطبق على النزاع القائم، فإنّ هذا الإقرار لا يقيد القاضي ولا الخصوم أنفسهم، لأن تطبيق القانون وتفسيره من اختصاص المحكمة وليس من شأن الخصوم [4] .

كذلك تعتبر مسألة التكييف القانوني لوقائع الدعوى من اختصاص محكمة الموضوع، لذلك فإنّ الوصف القانوني الذي يعطيه الخصم للعقد موضوع الإقرار لا يقيد المحكمة بشيء ولا يكون للإقرار أثر إلا بالنسبة لحقيقة الواقعة دون تكييفها القانوني الذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع[5] ويشترط في الواقعة الوارد بشأنها الإقرار أن لا تكون مخالفة لنظام العام[6] ويترتب عليه أنّه لا يصح الإقرار بالدين المراهنة ولا الإقرار بإيجار منزل لدعارة ولا لإقرار باتفاق على ارتكاب جريمة، وهذا لا يمنع من قبول هذه الإقرارات في المسؤولية الجنائية[7] .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص .472 .

[2] آدم وهيب النداوي، مرجع سابق ، ص .161 .

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص .472.

[4] عبد المنعم الصّدة، مرجع سابق، ص .385 .

[5] فتحي والي، مرجع سابق، ص .771.

[6] حسين المِؤمن، مرجع سابق، ص .86 .

[7] عبد الرزاق السنهوري، **الموجز**، مرجع سابق، ص .685.

المبحث الثاني

أنواع و أركان و شروط الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة المقصود بالإقرار و تعريفه و كذا بينا مشروعيته في الفقه الإسلامي و القانون المدني و سوف نتناول في هذا المبحث الانواع التي يقوم عليها و سنبين أركانه و شروطه.

المطلب الأول

أنواع الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري

لا يستلزم شكل خاص في الإقرار فقد يتم الإقرار أمام القضاء فيكون الإقرار قضائيا و قد يصدر خارج القضاء فيكون إقرارا غير قضائي[1] و قد يكون الإقرار بحقوق الله أو إقرارا بحقوق العباد.

و في هذا المطلب سنعرض أنواع الإقرار بشيء من التفصيل في كل من الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري .

الفرع الأول

أنواع الإقرار في الفقه الإسلامي

أولا : الإقرار بحقوق الله

الإقرار بحقوق الله يختلف عن الإقرار بحقوق العباد ،و مثال الإقرار بحقوق الله الإقرار بارتكاب ما يوجب الحد فمن اقر عند الحاكم الشرعي بارتكاب ما يوجب الحد أقام عليه الحاكم الحد بموجب إقراره لان مهمة الحاكم إقامة الحدود و الحكم بحسب الظاهر، لكن الأفضل لمن ارتكب حدا أن يستتر بستر الله و يتوب من ذنبه.

و لو رجع عن الإقرار بحق من حقوق الله قبل الحاكم منه ذلك لما ورد في حديث ماعز "**هلا تركتموه**"[1].

و اتفق الفقهاء على انه يجوز للمقر الرجوع عن إقراره في حقوق الله تعالى كالردة و الزنا وشرب الخمر و السرقة و قطع الطريق من اجل إسقاط الحد لا إسقاط المال لأنها تدرا بالشبهات[2] .

و منه فان حقوق الله تنفع فيها التوبة فيما بين العبد و ربه و يصح الرجوع عنها بعد الإقرار لان حقوق الله مبنية على الدرء ،و دليل ذلك أن النبي صلي الله عليه و سلم عرض لماعز بن مالك بالرجوع عندما اقر على نفسه بالزنا فقال له: "**لعلك قبلت أو غمزت** " و معني هذا الكلام الإشارة على تلقيه الرجوع عن الإقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها.

و قد قال الرسول صلى الله عليه و سلم :"**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلو سبيله فان الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** " .

---

[1]أقرار ويكيبيديا الموسوعة الحرة إقرار https : //ar.m.wikipedia .org

[2]الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي 384page-5634 « booc» shamela .Ws

ثانيا: الإقرار بحقوق العباد

إن الحكم التكليفي للإقرار بحقوق العباد هو الوجوب لقوله تعالي :"**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** "[1] .

و لهذا كان إقرار المرء بالحق الذي عليه للغير متعينا، ليمكن إثباته و لان أداء حقوق الناس واجب ،فان على المسلم الاعتراف بما عليه من حقوق العباد، و المبادرة إلى الوفاء بها، دون إلجاء أصحابها إلى المخاصمة و رفع الأمر إلى القضاء لما في ذلك من براءة الذمة، و التخفف من حقوق العباد قبل القدوم على الله تعالى الذي لا تخفي عليه خافية.

وعن أبي هريرة أن الرسول عليه السلام قال: " **لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد لشاة الجلحاء من الشاة القرناء** ".

وعن أبي هريرة أن الرسول عليه السلام قال:"**أتدرون من المفلس.** " قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا له درهم و لا دينار و لا متاع قال: "**المفلس من أمتي يوم القيامة من يأتي بصلاة و صيام و زكاة و يأتي قد شتم عرض هذا و قذف هذا و أكل مال هذا و ضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته و هذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار** " .

و لان يقر المرء بالحق الذي عليه و يؤديه لصاحبه أو يستسمحه له أو يستمهله خير من أن ينكر أو يكابر ثم تكون العاقبة وخيمة في الدنيا و الآخرة إذ أن حقوق العباد مبنية على المطالبة[2].

---

[1] سورة النساء: الآية.58.

[2] إجراءات الإثبات (2) الإقرار شبكة الالوكة www .alukah.net

و الإقرار بحق ادمي كالإقرار بقطع طرف أو إسقاط جنين فلا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره بها لتعلقها بحقوق الناس الشخصية ،و لو أن القصاص مما يدرا بالشبهات ،لان الأصل لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتضي.

ولا يشترط تعدد الإقرار فيكفي مرة واحدة ،إلا في حالة الإقرار بالزنا عند الحنفية و الحنابلة، فالإقرار يكون أربع مرات لتثبت في إقامة الحدود ،و عملا بواقعة إقرار ماعز بن مالك أمام الرسول عليه السلام أربع مرات.

و منه نستخلص من خلال دراستنا لهذا المطلب أن الإقرار في القانون المدني نوعان: فإما أن يكون إقرار قضائي أم إقرار غير قضائي ،أما في الفقه الإسلامي فهناك نوعان: النوع الأول و هي إقرار بحقوق العباد و التي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به ،فلو اقر الشخص بمال ثم كذب نفسه عند الحاكم بعد إقراره به لم يقبل منه الحاكم هذا الرجوع، لان حقوق الخلق مبنية على المقاصاة، أما النوع الثاني :فهي الإقرار بحقوق الله التي يمكن الرجوع فيها لأنها مبنية على المسامحة[1]

[1]أقرار ويكيبيديا الموسوعة الحرة إقرار https : //ar.m.wikipedia .org

أنواع الإقرار في القانون المدني الجزائري

أولا :الإقرار القضائي

الإقرار القضائي حسب المادة 341 من القانون المدني الجزائري هو " **اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة**"[2]

و الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة من شانها أن تنتج أثار قانونية حيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات، و يكون هذا الاعتراف خلال السير في الدعوى أمام محكمة قضائية سواء كانت مدنية أو تجارية أو سواء كانت تابعة لجهة القضاء المدني أو الإداري و يشترط أن تكون المحكمة أو الهيئة القضائية التي يصدر الإقرار في مجلسها مختصة إلا إذا كان عدم اختصاصها ليس متعلق بالنظام العام و لم يثره احد الإطراف، وبناءا عليه فان الإقرار الذي يقع أمام جهة إدارية كمجلس التأديب لا يعتبر قرارا قضائيا .

و الإقرار القضائي يملكه الخصم نفسه أو نائبه ،فإذا كان الإقرار بمعرفة الخصم نفسه فلا يكون ملزما له إلا إذا كان يملك التصرف في الحق المتنازع فيه، فالقاصر و المحجور عليه لا يلتزمون بإقرارهما.

ولا يعد إقرارا بالمعنى القانوني الإقرار الحاصل من محامي الخصم في المرافعات أو المذكرات دون أن يكون موكلا بصفة خاصة في الإقرار[3].

---

[1] أيوقوت دليلة ، ساحلي صونية ، **فعالية و سائل الإثبات في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2011، 2012،ص 23.

[2] أمر رقم 75 – 58 المتضمن **القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق.

[3] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، الطبعة الأولى، دار هومة لنشر و التوزيع، الجزائر، 2008 ، ص.227

ثانيا : الإقرار غير القضائي

الإقرار غير القضائي هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء، أو يصدر أمام القضاء و لكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه، و هو عمل قانوني و يتم بإرادة منفردة ،و من أمثلة الإقرار غير القضائي الإقرار الذي يصدر في دعوى أخرى بين نفس الخصوم، أو الذي يصدر أثناء تحقيق تجريه النيابة العامة، أو تحقيق إداري.

وقد يكون الإقرار شفاهة ،كما قد يكون كتابة ترد في رسالة ،أو في أي ورقة أخرى غير معدة لإثبات الواقعة محل النزاع .

والإقرار غير القضائي إذا حدده المقر بالحدود التي كانت له تماما أمام القضاء و في أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه، فإن صفته الأولى تزيله و يصبح إقرارا قضائيا.

و يخضع إثبات الإقرار غير القضائي عند الإنكار للقواعد العامة في الإثبات ،فإذا كان الحق المطالب به لا تزيد قيمته على مائة ألف دينار جزائري، جاز إثبات صدور الإقرار بشهادة الشهود و بالقرائن.

و إن جاوزت قيمة الحق هذا القدر وجب إثبات الإقرار بالكتابة أو ما يقوم مقامها في الحالات التي تجوز فيها شهادة الشهود استثناءا [1].

---

[1] يحي بكوش، مرجع سابق، ص.227 .

المطلب الثاني

صور الإقرار

للإقرار صور متعددة و ذلك تبعا لاعتبارات عديدة منها ،أنه قد يكون إقرارا كتابيا أو شفويا و قد يكون كليا أو جزئيا ،و قد يكون صريحا أو ضمنيا ،و قد يكون إقرار بسيط أو مركب غير أنه في جميع الأحوال لا يتعدي نوعين، فإما أن يكون إقرارا قضائيا ،أو إقرارا غير قضائي ،و بيانا لذلك فلقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول خصصناه لذكر صور الإقرار في الفقه الإسلامي و الفرع الثاني تناولنا فيه الإقرار في القانون المدني.

الفرع الأول

صور الإقرار في الفقه الإسلامي

يكون الإقرار عند المذهب الحنفي باللفظ أو الإشارة المفهمة من غير القادر على التلفظ كالأخرس و معتقل اللسان إذا طال أمده، و ثبتت له إشارة.

و بالكتابة و بالسكوت كسكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد الولادة يكون إقرارا منه بنسبه ،و سكوت الزوجة والولد والأجنبي عند بيع العقار بحضوره يكون إقرارا من الساكت بملكية البائع للعقار المبيع ،حتى لا تسمع منه دعوى ملكية هذا العقار على المشتري بعد ذلك.

أما مذهب المالكية فيكون الإقرار باللفظ، أو ما يقوم مقامه، كالإشارة المفهمة من الأبكم و المريض والكتابة في صحيفة أو لوح أو قماش أو على الأرض و السكوت،كسكوت غريم الميت عند بيع التركة أمامه لا يقبل منه ادعاء الدين في التركة بعد ذلك إلا أن يكون له عذر.

والمذهب الشافعية يرى أن الإقرار يكون باللفظ و الكتابة عند من يجوز الاعتماد عليها، و بالإشارة من الأخرس و المريض و العاجز عن الكلام.

و مذهب الحنابلة يرى أن الإقرار يكون باللفظ و الكتابة و الإشارة المعلومة من الأخرس دون معتقل اللسان و المريض.

و عند الشيعة الامامية يكون الإقرار باللفظ و تقوم مقامه الإشارة [1].

الفرع الثاني

صور الإقرار في القانون

أولا:الإقرار الكتابي و الإقرار الشفوي

الإقرار قد يكون كتابيا، و لا يشترط شكل خاص في الكتابة، فيجوز أن يكون الإقرار واردا في كتاب أو برقية ،أو في أي رسالة أخرى يوجهها المقر إلى الطرف الأخر، و يجوز أن يكون في ورقة مستقلة تعطي للمقر له يتخذها سندا، و يجوز أن يكون واردا في صحيفة الدعوى أو في مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة، أو في طلبات مكتوبة يوجهها الخصم المقر للخصم الأخر[2].

كما قد يكون الإقرار شفويا، فان كان خارج القضاء أمكن الاستشهاد على صدوره بشهود فيما يمكن سماع الشهادة فيه.

وإن كان إقرارا قضائيا صح أن يكون في أثناء تحقيق أو استجواب أو في الجلسة ذاتها، و في هذه الأحوال يدون الإقرار في محضر التحقيق أو محضر الاستجواب أو محضر الجلسة فيسهل بذلك التثبت من صدوره و من مضمونه [3].

---

[1]مقالة مفيدة في الإقرار في الإثبات و فق لأحكام الشريعة محاماة نت https://www. Moham ah .net. Law

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص .474 .

[3]الإقرار تعريفه و دليله. www.startimes.com

و الإقرار بالكتابة لا يرق في قوته إلى مرتبة الإقرار الشفهي الحاصل أمام القضاء ،لان الإقرار أمام القضاء بمجرد وقوعه يكون دليلا قطعيا ضد المقر، بينما الإقرار الكتابي بسبب عدم حصوله أمام القضاء فهو دون الإقرار الشفهي قوة ،و لأجل أن يصبح دليلا قانونيا يجب أن تتخذ إجراءات قانونية بشأنه، فيجب أن يدعم بإقرار أمام القضاء ، و لهذا كان الإقرار الشفهي أمام المحكمة هو ارقي مرتبة من الإقرار الكتابي[1].

ثانياّ: الإقرار الكلي و الإقرار الجزئي

الإقرار الكلي هو ما يشمل جميع الادعاء، و الإقرار الجزئي هو ما اقتصر على البعض منه فلو ادعي احد على الأخر بألف دينار فاقر المدعي عليه بهذا المبلغ، فإقراره هذا شمل جميع الادعاء فهو كلي.

و أما لو قال:ليس لك بذمتي سوى خمسمائة فيكون إقراره هذا جزئيا[2]

---

[1] محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص. 568.

[2] حسين مؤمن، مرجع سابق، ص.99 .

ثالثا: الإقرار الصريح و الإقرار الضمني

الإقرار الصريح هو ما ينصب بصورة واضحة على الحق موضوع الدعوى بلفظ يدل على ثبوت الحق المقر به للمقر له .

أما الإقرار الضمني فهو ما يفهم الإقرار منه دلالة بلفظ غير صريح و في موضوع لم يكن له إلا أنه يدل عليه و يستلزمه فلو ادعى احد على آخر بمبلغ من جهة القرض فاقر المدعي عليه بذلك ،فإقراره هذا صريح مباشر.

أما لو طلب احد الصلح أو الإبراء أو شراء المال الذي هو في يد آخر أو استأجره، أو قال له هبني إياه فيكون قد اقر ضمنيا بعدم كون المال له [1]

رابعا: الإقرار البسيط و الإقرار المركب

الإقرار البسيط هو الاعتراف بما يدعيه الخصم دون إضافة كان أن يدعي الدائن أنه اقرض المدعي عليه مبلغا معينا بفائدة معينة فيعترف المدعي عليه بذلك دونا إضافة أو تعديل [2]

أما الإقرار المركب فهو إقرار بالحق مصحوبا بإضافة واقعة أخرى أجنبية عن الواقعة الأولى ومنفصلة عنها و هذه الواقعة الثانية ،إما أن يكون من شانها إضعاف النتائج القانونية الواردة على الواقعة الأولى و أن وجودها غير متصور بدون وجود الواقعة الأصلية [3] مثال ذلك أن يطلب المدعي بالدين فيقر المدعي عليه بالدين الذي ادعي به و لكنه يستدرك قائلا أنه سند الدين أو أن الدين فد انقضى بالإبراء [4] و الواقعة الثانية غير متصلة بالواقعة الأصلية و أجنبية عنها غير أنها مرتبطة بها. [5]

---

[1] حسين المؤمن، مرجع سابق، ص. 100.

[2] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص. 168.

[3] حسين المؤمن، مرجع سابق، ص. 117.

[4] عبد الحسين صباح صيوان الحسون ،**المورد القانوني**، الطبعة الأولى ،2011، ص. 54.

[5] حسين المؤمن، مرجع سابق ،ص. 117.

المطلب الثالث

أركان و شروط الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون المدني

للإقرار أركان و شروط لا بد من توافرها مجتمعة لكي تنتج أثاره القانونية ،فإذا انعدم أي ركن من أركان الإقرار فقد كينونته كوسيلة من وسائل الإثبات ، وإذا ما تخلف أي شرط من شروطه فإن ذلك يجعله معيبا و غير نافذ، وعليه خصصنا هذا المطلب لبيان أركان و شروط الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني.

الفرع الأول

أركان الإقرار في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء المسلمين في الاتفاق على أركان الإقرار، فقال الحنفية أن ركن الإقرار هو الصيغة، و هي اللفظ الدال على معناه صراحة أو دلالة أو إشارة.

و قال جمهور الفقهاء أن أركان الإقرار أربعة و هي: الصيغة، و المقر و المقر له و المقر به [1] .

و يرجع سبب هذا الاختلاف لاختلافهم في تعريف الركن.

فتعريف الركن عند الحنفية هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء و يكون جزء من ماهيته

و عند جمهور الفقهاء فالركن هو: ما توقف عليه و جود الشيء و تصوره في العقل سواء أكان جزءا منه، أم كان مختصا به و ليس جزءا منه.

ونستنتج من خلال دراستنا لهذا المطلب أن أركان الإقرار القضائي في القانون المدني ثلاثة أركان هي إخبار المقر **(الخصم)**، أمام محكمة الموضوع، بواقعة قانونية مدعى بها عليه أما الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء المسلمين حول أركان الإقرار و سبب اختلافهم يعود إلى اختلافهم في تعريف الركن.

---

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص . 237 .

الفرع الثاني

أركان الإقرار في القانون المدني

لقد اختلف فقهاء القانون على تبيان أركان الإقرار، لذا وجد اتجاهان في ذلك على النحو الأتي:

الاتجاه الأول : لا يرى و جود أية أركان للإقرار إنما يكتفي بضرورة توافر شروط معينة في كل من المقر و المقر له و المقر به [1] .

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه المتأثر بالفقه الإسلامي و يرى أن للإقرار أركان لا يقوم إلا بها فيرى حسين المؤمن أن للإقرار ثلاثة أركان و هي : – التصريح على سبيل اليقين و الجزم باللفظ أو الإشارة المفهومة من صاحبها بالإقرار و بما يفيد ثبوت الحق في ذمة المقر – أن ينصب الإقرار علي واقعة قانونية تكون مصدرا للحق – أن يتضمن الإقرار ما يشعر أن المقر يروم إلزام نفسه بهذا الإقرار .

و قد عرف المشرع الجزائري الإقرار بأنه: " **اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة** " [2]

وبالتالي نستنتج أن أركان الإقرار هي على النحو الأتي:

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص. 145 .

[2] أمر رقم 75 – 58 **المتضمن القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق.

الركن الأول: اعتراف الخصم

الإقرار هو ما يصرح به أحد الخصوم متعلقا بدعوى خصمه [1] فإذا صرح شخص و نطق بالإقرار بما يفيد ثبوت الحق على سبيل اليقين و الجزم فهذا الإقرار المقصود.

أما السكوت أو النطق غير الواضح الذي يفيد الشك فلا يعتبر إقرارا [2]، إذ لا ينسب لساكت قول [3].

أما الأخرس فإقراره بإشارته المعهودة معتبر، و لكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر به، و إذا كان الأخرس يجيد الكتابة فلا تعتبر إشارته و لا يؤخذ بها [4].

و لا يستخلص الإقرار من تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب و لا من امتناعه عن الإجابة عن استجوابه من المحكمة أو من الخصم ، فهذا لا يكون إلا بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمل بالبينة و القرائن .

غير أن نكول الخصم عن حلف اليمين أو ردها، و نكول من ردت عليه اليمين عن حلفها يعتبر بمثابة الإقرار و في الحقوق التي تتقادم بسنة واحدة كحقوق الأطباء و التجار و العمال يقوم التقادم على افتراض الوفاء ،و من ثم يجب على المدين أن يتمسك بالتقادم و أن يحلف اليمين على انه أدى الدين فعلا .

كذلك دفع دعوى الدائن بان الدين قد انقضى لسبب غير الوفاء كالمقاصة أو الإبراء يكون بمثابة إقرار ضمني بان الدين لم يوف.

و من ثم إذا تبين أن الدفع بالمقاصة أو الإبراء غير صحيح لم يجز للمدين إن يلجا بعد ذلك إلى الدفع بالوفاء [5].

---

[1] احمد فتحي زغلول، مرجع سابق، ص. 419.

[2] محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص. 528.

[3] حسين المؤمن، مرجع سابق، ص.83.

[4] محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص. 528.

[5] عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط**، الجزء الثاني، مرجع سابق ،ص. 474 –475 ،484 ،489.

ولما كان الإقرار واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني، و الإقرار من حيث انه واقعة مادية لا حاجة في تمامه إلى قبول الخصم الذي صدر الإقرار لصالحه و سواء صدر الإقرار أثناء الاستجواب أو في الجلسة أو ضمن مذكرات القضية و أوراقها فان مجرد صدوره من صاحبه يجعله قائما، لا يتوقف في قيامه على قبول من الخصم الأخر.

و ما دام الإقرار ينطوي على تصرف قانوني، فإنه يرد عليه ما يرد على التصرفات القانونية من احتمال الصورية والتواطؤ.

ويجوز للمتضرر أن يطعن في الإقرار بالدعوى البوليصة ،أو بالصورية على حسب الأحوال[1] على أن لإقرار يصح و لو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه، لأنه ليس منشأ للحق بل هو مظهر له ،و من ثم كان حكمه هو ظهور ما أقربه المقر لا ثبوته ابتداء [2]

---

[1]عبد الرزاق السنهوري ،**الوجيز**، مرجع سابق، ص. 685.

[2]عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 489.

الركن الثاني:اعتراف الخصم في المحكمة

فالإقرار الذي لا يصدر أمام القضاء لا يعد إقرارا قضائيا [1] ، و يعتبر قضاءا كل جهة نظمها القانون، فلا يقتصر ذلك على القضاء المدني وحده .

و يعتد بالإقرار الصادر أمام القضاء التجاري و الإداري و الشرعي كذلك يعتد بالإقرار الصادر في دعوى مسئولية مدنية مرفوعة أمام القضاء الجنائي ،و بالإقرار الصادر أمام قاضي التحقيق ،و القاضي المنتدب لوضع التقرير في محكمة القضاء الإداري لتحقيق أو للاستجواب بل أن الإقرار يصدر عادة أثناء الاستجواب، فوجب أن يكون صحيحا إذ صدر أمام القاضي المنتدب لهذا الغرض.

و لكن الإقرار الصادر أمام النيابة العامة أو المحقق الإداري لا يعتبر إقرارا قضائيا لان هذه الجهات ليست بجهات قضاء، أما الإقرار الصادر أمام الخبير فثمة رأيين حوله.

الرأي الأول: يرى هذا الرأي أن هذا الإقرار يعد كما لو تم أمام القضاء [2]

الرأي الثاني: و هو الرأي الراجح، [3] يعتبره إقرارا غير قضائي.

لأن الخبير يقوم بعمل فني لمساعدة القاضي و مجلسه ليس قضائيا، [4]و يجب أن يتم الإقرار أمام المحكمة المختصة، أو أمام محكمة غير مختصة في الأحوال التي لا يعتبر فيها الاختصاص من النظام العام [5]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط** ،الجزء الثاني، مرجع سابق ،ص. 492 –493 .

[2] عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص .392.

[3] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص.152.

[4] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 493.

[5] محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص. 529.

أي أن يكون الإقرار صادرا أمام محكمة ذات ولاية، و أن تكون مختصة بالفصل في موضوع الدعوى نوعيا و قيميا لتعلق قواعد الاختصاص النوعي و القيمي بالنظام العام[1] فالإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية الولاية أو من ناحية الاختصاص الموضوعي لا يعد إقرارا قضائيا بخلاف الإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية الولاية

و من ناحية الموضوع تعد من النظام العام أما أحكام الاختصاص من ناحية المكان فليست كذلك [2]

---

[1] سليمان مرقس ،**الإقرار و اليمين** ،مرجع سابق، ص. 35.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط** ،الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 495 .

الركن الثالث:إقرار الخصم بواقعة قانونية مدعى بها عليه

لايكفي أن يصدر الإقرار أمام القضاء، بل ينبغي أن يحصل خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليل إثبات فيصح أن يكون في صحيفة الدعوى ذاتها ،أو بمذكرة تحريرية يقدمها إلى المحكمة ،أو بمذكرة جوابية يرد بها على الدعوى ،أو يقع شفويا أثناء المرافعة في جلسة من جلسات المرافعة، و يدلي به من تلقاء نفسه .

أو أثناء استجوابه كما يجوز أن يصدر عند إبداء الطلبات الختامية و قبل إقفال باب المرافعة، و يجوز أن يصدر الإقرار إلى وقت النطق بالحكم[1] و لكن لا يعتبر قضائيا الإقرار الذي يضمنه المقر خطابا يرسله لخصمه و لو كان ذلك في أثناء السير في الدعوى، ما لم يبلغ إلى الخصم بالطرق المقررة قانونا والتي تجعله جزءا من إجراءات الدعوى[2] .

فالإقرار خارج إجراءات الدعوى و لو في الوقت الذي تنظر فيه الدعوى لا يكون إقرارا قضائيا ،فلو أن خصما أرسل كتابا لخصمه أثناء النظر في الدعوى القائمة بينهما يتضمن إقرارا و يتمسك الخصم المقر له بهذا الكتاب أمام المحكمة فان الإقرار في هذه الحالة يعد إقرارا غير قضائي ، كذلك يعد إقرارا غير قضائي ما يذكر في تظلم مرفوع إلى الجهة الإدارية و لو كان هذا التظلم متعلقا بدعوى كانت مرفوعة وقت تقديم التظلم أمام محكمة مدنية [3] .

وإذا حصل الإقرار في محكمة و في مجلس القضاء و لكن في دعوى أخرى و لو كانت بين نفس الخصوم و في نفس الواقعة كان اعترافا غير قضائي [4] إذ لا يقصد صاحبه أن يتعدى أثره تلك القضية و أن يحكم عليه بمقتضاه فيما بعد إذا رفعت عليه دعوى أخرى بما اقر به لان الإقرار القضائي قوته مقصورة على الدعوى التي صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية، كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى التالية إقرارا غير قضائي

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسط** ،الجزء الثاني ،مرجع سابق، ص. 495.

[2] سليمان مرقس ،**أدلة الإثبات**، مرجع سابق ، ص. 518.

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط** ،الجزء الثاني ،مرجع سابق، ص. 496.

[4] ادوار عيد، مرجع سابق، ص. 357.

فلو أن خصما اقر لخصمه أنه اشترى من الغير الأرض التي ينازعه فيها و كان هذا في دعوى من دعاوي الحيازة ،فان إقراره هذا يعد إقرارا قضائيا في دعوى الحيازة التي صدر فيها الإقرار.

و لو أراد الخصم الذي صدر الإقرار له إن يتمسك بهذا الإقرار في دعوى الملكية و هي غير دعوى الحيازة كان له أن يفعل ذلك، و لكن على أنه إقرار غير قضائي.

و يستقيم هذا الحكم مع تأصيل الإقرار من أنه نزول من المقر عن حقه في مطالبة خصمه بالإثبات فقد نزل المقر في دعوى الحيازة عن مطالبة خصمه بإثبات شرائه للأرض من الغير.

وإذا كان قد نزل عن هذه المطالبة في دعوى الحيازة فلا يستخلص من هذا النزول عن المطالبة بهذا الإثبات في دعوى الملكية فهو قد نزل عن هذه المطالبة بالإثبات في دعوى معينة دون غيرها من الدعاوي، فاثر النزول يجب أن يكون مقصورا على هذه الدعوى[1].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني ،مرجع سابق، ص .494.

الفرع الثالث

شروط الإقرار في الفقه الإسلامي

أولا: شروط المقر

يشترط في المقر أن يكون:

– عاقلا: فلا يصح إقرار المجنون و الصبي غير المميز و أن يكون بالغا[1].

– أن يصدر منه الإقرار طوعا و عن رضا فلا يصح إقرار المكره.

– أن يكون يقظا: فلا يصح إقرار النائم و السكران

– أن يكون المقر معلوما بعينه أي غير مجهول .

– ألا يكون متهما في إقراره:لان التهمة تخل بوجوب رجحان الصدق.

– أن لا يكون المقر محجورا عليه لسفه.

ثانيا: شروط المقر له

– أن يكون المقر له معينا:بحيث يمكنه المطالبة أو أن يكون ضمن جماعة محصورة.

– أن لا يكون مجهولا جهالة فاحشة. [2]

– أن تكون للمقر له أهلية الاستحقاق: و لا خلاف بين الفقهاء على صحة الإقرار لمن كان له أهلية الاستحقاق و التملك و لكنهم اختلفوا في صحة الإقرار للجنين و غير الإنسان [3].

– أن لا يكذب المقر له المقر فيما اقر به :فان كذب به بطل الإقرار فالإقرار صحيح لازم بمجرد صدوره و لا يتوقف على تصديق المقر له و لكن إذا كذب المقر له المقر في إقراره بطل الإقرار حتى لا يدخل شيء في ملك المقر له بدون رغبته .

---

[1] أنور العمروسي، **أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية،** (الفقه على جميع المذاهب و التعديلات و قانون توحيد إجراءات التقاضي بالقانون رقم 1 لسنة 2000 و 91 لسنة 2000 القواعد الإجرائية و الموضوعية المقارنة) ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2003، ص ."823 – 824".

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص 223.

[3]القرافي، **الذخيرة،** جزء التاسع ،المرجع السابق، ص . 266، 268.

ثالثا :شروط المقر به

-ألا يكون محالا عقلا و شرعا .

-أن يكون مما يجري فيه التعامل فلو كان تافها لا يصح الإقرار.

رابعا :شروط صيغة الإقرار

بالنسبة لصيغة الإقرار فقد اشترط الفقهاء أن:

-تكون منجزة غير معلقة على شرط.

-تكون مثبتة للحق المقر به على سبيل اليقين و الجزم .

-تكون بالعبارة إذا تناولت حدا من حدود الله و تصدر أمام القاضي إذا تناولت حدا خالصا لله تعالى كالزنا و شرب الخمر و السرقة[1] .

نستنتج من خلال هذه الشروط أن الفقه الإسلامي يعتبر العقل مناط جميع التصرفات العقلية فتترتب بمقتضاه أحكامها معلقة على عبارة فيكون الشخص بالعقل أهلا للالتزام، و بانعدامه تنعدم معه أهليته ،ولا تقبل عبارته لعدم القصد أصلا ،و عليه فالمجنون لا تصح منه جميع التصرفات القولية ،و لا الإقرار بها ،و لا بأفعالها مطلقا ،لأنه مسلوب الإرادة ملغى العبارة لعدم المعرفة و التمييز بغياب العقل عنه ،و هذا موضع اتفاق الفقهاء جميعا، وعليه فنلاحظ أن المشرع الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي في تحديد شروط الإقرار و لا وجود للاختلاف

في بينها في تحديد شروط الإقرار سواء في التشريع القانوني أو الفقه الإسلامي.

---

[1] أنور العمروسي ،المرجع السابق، ص .824.

الفرع الرابع

شروط الإقرار في القانون المدني

أولا :شروط المقر

المقر هو الشخص الذي يصدر عنه الإقرار[1] و مادام الإقرار ينطوي على تصرف قانوني فإن الإقرار يكون في حكم عمل من أعمال التصرف [2] بالحق لذا يشترط في المقر

-**الأهلية:** أي أهلية التصرف فيما اقر به أو من له ولاية على مال غيره [3].

- **العقل:** أن يكون المقر عاقلا، لأن العقل مناط جميع التصرفات، لذا لا يصح إقرار المجنون لأنه مسلوب الإرادة [4] .

ودليل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة و السلام قال: "**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل** ."

- **البلوغ:** أن يكون المقر بالغا و على هذا لا يصح إقرار الصبي.

---

[1] ادم وهيب النداوي ، مرجع سابق، ص. 163.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط** ،الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 486.

[3] سليمان مرقس ،**أصول الإثبات**، مرجع سابق، ص. 483.

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،الجزء السابع، مرجع سابق، ص .222

ثانيا : شروط المقر له

يشترط في المقر له:

– الوجود حقيقة أو حكما و معلوما: وهذا وقت صدور الإقرار.

– أن لا يكون مجهولا جهالة فاحشة: ذلك أن المقر إذا لم يعين المقر له يصبح الإقرار عندئذ غير ذي فائدة، وليس لأحد حق ل أن يجبر المقر على بيان هذا المجهول، و لا فائدة من إقرار لمجهول، فإن اقر شخص بدين بذمته، ولكنه لم ينسبه لأحد، كان إقراره غير ملزم له، لأنه غير معتبر لتعذر انفراد الخصم بالمطالبة [1].

–لا يشترط توفر أهلية ما في المقر له: [2] فيصح الإقرار لشخص المعنوي لأنه يعتبر موجود حكما و له أهلية التملك [3] .

–لا يشترط في المقر له العقل و البلوغ: [4]

لذلك يجوز أن يكون المقر له جنينا ما دام القانون يفترضه حيا و هو في بطن أمه، و يتمتع بأهلية وجوب ناقصة [5] ، أو طفلا رضيعا أو صغيرا مميزا[6] ،أو معتوها أو مجنونا، و من ثم يعد الإقرار صحيحا بالنسبة لهم جميعا سواء ذكر المقر سببا صالحا، أو بين سببا غير صالح[7].

---

[1]فارس الخوري، **أصول المحاكمات الحقوقية**، دمشق، 1936، ص. 445.

[2]احمد أبو الوفا ،**التعليق على نصوص قانون الإثبات**، طبعة رابعة ،الإسكندرية ،1978، ص. 206.

[3]عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص. 148.

[4]حسين المؤمن، مرجع سابق، ص. 97.

[5]عبد المجيد الحكيم ،**الموجز في شرح القانون المدني** ،الجزء الأول، بغداد ،1974، ص .114.

[6]منير القاضي ، **شرح قانون أصول المرافعات المدنية و التجارية**، بغداد، 1957 ص. 386.

[7]علي حيدر ،**درر الحكام شرح المجلة الأحكام** ، الجزء الثالث عشر ،مطبعة غزة ،1932. ص.75.

ثالثا : شروط المقر به

و لما كان الإقرار ينطوي على تصرف قانوني، و هو نوع من التصرف في الشيء المقر به من جانب المقر، فيجب أن يكون موضوعه كما يلي:

– معينا تعيينا كافيا نافيا للجهالة[1] و عليه فيجب أن لا يكون المقر به مجهولا جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة، فلا تكون مانعة من صحة الإقرار فيجوز الإقرار بحصة شائعة.

–أن يكون المقر به مما يمكن التعامل به: أي يكون عملا مشروعا و حقا ممكنا مباحا و غير باطل و مما يجوز النزول عنه، أو مما لم يمنع المشرع الإقرار به.

فالإقرار بفوائد تزيد على ما يسمح به القانون أو بدين قمار أو بيع تركة مستقلة لا يعول عليه لمخالفته لنظام العام و الآداب [2].

–أن يكون محققا أو محتمل الوجود: لأنه لا يجوز الإقرار بالمعدوم [3]

–أن يكون المقر به ملكا للمقر حين الإقرار: و لهذا لا ينفذ الإقرار و لا حكم له إذا ورد على مال يخص الغير بدون مساغ شرعي لأن التصرف فيه باطل و المرء مؤاخذ بإقراره على نفسه فقط [4] .

أما إذا كان متعلقا بغيره فيكون إقراره، هذا من قبيل الشهادة، غير أنه لو آل المقر به بعد الإقرار للمقر فيلزم بتسليمه للمقر له[5] .

---

[1] سليمان مرقس ،**الإقرار و اليمين**، مرجع سابق، ص .16.

[2] محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص.565.

[3] منير القاضي، مرجع سابق، ص. 387 .

[4] فارس الخوري ،مرجع سابق ،ص. 393.

[5] عارف السويدي، **شرح المجلة**، الجزء الثالث عشر، مطبعة الفلاح، بغداد، 1924 ص.5.

رابعا: شروط صيغة الإقرار

-إذا كان المقر به معينا حاضرا: الإقرار تكون صيغته صحيحة، وعلى سبيل المثال قول: لزيد هذا الثوب حيث اللازم في كلمة لزيد تفيد الملك أي ملك المقر له للمقر به، فيجب عليه أن يسلمه الثوب في هذه الحالة هذا إن كان المقر به حاضرا.

- إذا كان المقر به معينا غائبا عن مجلس الإقرار: هنا تكون الصيغة الصحيحة للإقرار هي أن يقول: لزيد عندي ثوب و هذا على سبيل المثال.

- إذا كان المقر به دينا: هنا يقول في إقراره: لزيد في ذمتي ألف .

-أما إذا قال المقر: لزيد عندي ثوب فهذه صيغة مطلقة صحيحة تحمل على الدين كما تحمل على العين، و تفسر بأنها وديعة، و لو قال شخص لأخر: لي عليك ألف فقال اجعله في جيبك أو احمله ... فليس كل ذلك من صيغ الإقرار لأنه يذكر للاستهزاء عادة، ولكن لو قال: بلى أو نعم فهذا إقرار لأن الألفاظ المستخدمة هنا هي ألفاظ جازمة و غير محتملة كالألفاظ السابقة و على المقر في هذه الحالة تقديم بينة على دعواه بان المقر له قد ابرأه من الدين ،أو انه قضاه إياه و على ذلك فلو قال :أنا مقر به أو اقر به فليس بإقرار ذلك لأنه لفظ محتمل و قوله : اقر لك يحتمل أن يكون و عدا بالإقرار فيما بعد و لو قال له :أليس لي عليك كذا، فقال: بلى أو نعم فصيغة إقرار ولكن قيل: في نعم أنها لا تفيد الإقرار لأنها موضوعة لتصديق و هذا يعني أن المخاطب ينفي أن يكون عليه شيء بخلاف قوله: بلى التي تفيد النفي حيث نفي النفي يعد إثباتا و لكن هذا مردود بالعرف، حيث يفهم من هذه العبارة الإقرار سواء كان الرد ببلى أو نعم و لو قال: اقض الألف التي لي عليك فقال:نعم أو اقض غدا أو أمهلني يوما أو حتى اقعد ففي هذه المسالة قولان:

القول الأول: و هو الأصح إن كان ذلك إقرار لأنه ما يفهم من هذه الألفاظ عرفا.

القول الثاني: هذا القول يقابل الأصح لأنه ليس كذلك لان هذه الألفاظ محتملة و ليس بصريحة في الإقرار[1] .

---

[1] ماهر احمد راتب السوسي، المبحث الثالث ،أركان الإقرار ،الفصل الثاني- الإقرار Site.iugaza.edu.

المبحث الأول

نطاق الإقرار

في هذا المبحث سلطنا الضوء على الإقرار بوجه عام ،حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول إقرار المريض مرض الموت في المواد المدنية و الفقه الإسلامي،المطلب الثاني تناولنا فيه إقرار كل من الصبي و السفيه في المواد المدنية و الفقه الإسلامي، أما المطلب الثالث تناولنا فيه إقرار المفلس في المواد المدنية و الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

إقرار المريض مرض الموت في و الفقه الإسلامي و المواد المدنية

في هذا المطلب تناولنا إقرار المريض مرض الموت في المواد المدنية و الفقه الإسلامي حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول إقرار المريض مرض الموت في الفقه الاسلامي اما الفرع الثاني فتناولنا فيه اقرار المريض مرض الموت في المواد المدنية

الفرع الأول

إقرار المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي

أولا:إقرار المريض مرض الموت بدين أو عين لغير وارث في الفقه الإسلامي

ذهب أكثر الفقهاء المسلمين إلى صحة إقرار المريض مرض الموت للأجنبي، فقال الأحناف و الحنابلة والشافعية والمالكية بصحة مثل هذا الإقرار وإن أحاط بجميع مال المقر واتفقوا بعدم صحته بما جاوز الثلث في حال التهمة[1] ،إلا إذا ظهر كذب المقر في إقراره أو بسبب البيع أو الإرث أو بسبب الهبة مثلا، فينظر حينها إن كان هذا الإقرار قد صدر أثناء المذاكرة بالوصية فيعد وصية ،ولا يعتبر إلا بالثلث، و إن لم يكن أثناء المذاكرة بالوصية فيعد هبة و يتم بالتسليم.

و لو مات المقر قبل التسليم لا يبقي حكم الإقرار و إذا تم التسليم فلا يجوز أن يتجاوز الثلث، لأن الهبة في مرض الموت تتقيد بالثلث.

وإذا أقر المريض مرض الموت لوارثه ولأجنبي معا، بطل الإقرار في حق الوارث،و صح في حق الأجنبي على مذهب الإمام احمد بن حنبل، و أما الإمام أبو حنيفة فيرى إن اقر لهما بدين من التركة فاعترف الأجنبي بالشركة مع المقر صح الإقرار لهما معا، و إن جحدها صح الإقرار له دون الوارث[2] و إن كون إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين أو عين غير صحيح لا يظهر إلا بعد الوفاة أما في حالة المرض فتعتبر تصرفات ذلك المريض لوارثه نافذة و يؤمر بتسليم ما اقر به للوارث في الحال و ذلك لأنه من المحتمل صحة الإقرار بشفاء المريض،أما إذا توفي المريض بعد إقراره بمرضه المذكور فيجبر المقر له على إعادة المقر به على التركة، وذلك في حالة وجود وارث آخر للمتوفى لم يجز الإقرار[3].

---

[1] أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مرجع سابق ،ص. 11.

[2] منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، الجزء الرابع و الجزء السادس، الطبعة الأولى ، مطبعة العامرة الشرقية،مصر 1319 هجري،ص. 456.

[3] محمد بن علاء الدين الحصفكي، **الدر المختار شرح تنوير الإبصار**، الجزء الثاني، مطبعة محمد علي صبيح ،مصر ،د س، ص. 230 .

مع ملاحظة أن المراد بالمقر له هنا و عند جمهور الفقهاء هو من قام به وقت الإقرار سبب من أسباب الإرث، و هي القرابة الزوجية و الولاء، و لم يمنع من ميراثه مانع وقت الموت من رق أو قتل أو اختلاف دين[1]

ثانيا : إقرار المريض مرض الموت بدين أو عين لوارث في الفقه الإسلامي

يتفق جمهور الفقهاء المسلمين على أنه ،إذا اقر المريض مرض الموت بدين أو عين لوارثه فلا يصح إلا بإجازة بقية الورثة نظرا لتعلق حقهم في التركة، وفي إقراره بذلك للوارث تهمة إيثاره على بقية الورثة ،فتمنع صحة الإقرار، ولا ينفذ إلا بإجازتهم التصرف المذكور، و إلا فلا يلزمهم قبولهم إلا ببينة[2] .

ولكن يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين أو عين إذا صدقه بقية الورثة في حياة المقر، و ليس لهم بعد وفاة مورثهم الرجوع عن تصديقهم هذا، و يعتبر مثل هذا الإقرار لازما لهم ،و كذلك لو اقر المريض مرض الموت بأنه قبض دينه الذي في ذمة احد ورثته ،و صدقه بقية الورثة على ذلك في حياته ،فليس لهؤلاء الرجوع عن تصديقهم بعد وفاة مورثهم – المقر –

وهذا بخلاف الوصية فيما زاد عن الثلث حيث لا تنفذ، إلا بإجازة بقية الورثة بعد موت الموصي.

---

[1] محمد علاء الدين بن عابدين، **قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار**، الجزء الثاني، المكتبة السلفية، 1299 هجري، ص. 12 .

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،الجزء السابع ،مرجع سابق ، ص. 224.

كما و يصح إقرار المريض مرض الموت فيما لو اقر بأنه قبض الأمانة التي عند وارثه أوأنه استهلك تلك الأمانة ،و يصح أيضا إقرار المريض مرض الموت باستهلاك وديعة معروفة و معلومة لوارثه.

وكذلك لو قال:إن ابني فلانا قد قبض ديني الذي على فلان بالوكالة عني و سلمه فيكون إقراره معتبرا[1]

نستنتج أن المشرع الجزائري في تفسيره للقانون المدني لم يتعمق في إقرار المريض مرض الموت ،حيث اقتصر على بيان أحكام البيع في مرض الموت ،دون أن يعطي تعريفا له وهذا على خلاف الفقه الإسلامي الذي عرف مرض الموت و إقرار المريض في مرض الموت و لم يترك جزيئة صغيرة إلا و فسرها و أعطى شروحا لها .

[1] علي حيدر، **الدرر الحكام شرح مجلة الأحكام** ،الجزء الثالث عشر، مرجع سابق، ص. 123.

الفرع الثاني

إقرار المريض مرض الموت في المواد المدنية

القانون المدني الجزائري لم يعرف مرض الموت، حيث اعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر من مصادر القانون المدني الجزائري [1].

ونستنتج أن المشرع في التفسير المدني الجزائري اقتصر على بيان أحكام البيع في مرض الموت دون أن يبين المقصود بهذا المرض فضلا على أن المادة الأولى من التقنين المدني تحيل إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فيما لا يوجد فيه نص [2].

[1] Magistrature a publie un article 20 september2013

[2] حاج داود لمياء، **مرض الموت و أثره على التصرفات القانونية للمريض**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 ص.12 ،18.

المطلب الثاني

إقرار الصبي و السفيه في الفقه الإسلامي و المواد المدنية

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، حيث سلطنا الضوء على إقرار الصبي في الفقه الإسلامي وهذا في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني درسنا إقرار الصبي في المواد المدنية

أما في الفرع الثالث فاشرنا إلى إقرار السفيه في القفه الإسلامي ، و في الفرع الرابع قمنا بدراسة إقرار السفيه.في المواد المدنية

الفرع الأول

إقرار الصبي في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف الصبي اصطلاحا

المعني الاصطلاحي لصبي لا يختلف عن المعني اللغوي، و قد عرفه ابن منظور بقوله: و "**الصبي من لدن إلى أن يفطم و على هذا فالصبا اخص من الصغر.**" [1]

ثانيا: مراحل الصغر

تنقسم مراحل الصغر إلى مرحلتين و هما:

مرحلة عدم التمييز و مرحلة التمييز.

ويلاحظ أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة و قد يتأخر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ ،ولكن تدل على التمييز إمارات النضوج،و لقد اتفق العلماء على أن الصبي غير المميز لا يصح منه التصرفات القولية[2]، فلا يصح بيعه و لا طلاقه ،و من ثم لا يصح إقراره .

وأما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في صحة إقرار الصبي المميز على قولين:

القول الأول: إن الصبي المميز إذا كان مأذونا يصح في القدر المأذون فيه، و ذهب إلى هذا القول الحنفية و الحنابلة قال ابن قدامة :"**و أما الصبي المميز فان كان محجورا عليه لم يصح إقراره ،و إن كان مأذونا له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه .**" [3]

القول الثاني :إن إقرار الصبي المميز لا يصح مطلقا سواءا كان مأذونا أو غير مأذون و ذهب إلى هذا القول الشافعية و الدليل على هذا قول الرسول صلى اله عليه و سلم : "**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل**"

---

(1) جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، الجزء 27، دار لسان العرب، بيروت ،ص .2397.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص. 222.

(3) عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، **المغني** ، الجزء السابع، دار المنار، مصر، ص .263.

الفرع الثاني

إقرار الصبي في المواد المدنية

تنص المادة 42(المعدلة) من ق. م.ج. على أنه:**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة** .[1]

و معنى انعدام أهلية الصغير الذي لم يبلغ 13 سنة بطلان كل تصرفاته، و لو كان التصرف نافعا له كقبول تبرع مالي، و البطلان هنا يشمل كل تصرفات الصغير، و يكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به و يقضي به القاضي من تلقاء نفسه، لأنه يتعلق بالنظام العام .

و يترتب على حكم بالبطلان إعادة الأمر كما كان عليه قبل التعاقد، و هي المرحلة التي يتجاوز فيها القاصر سن 13 سنة دون أن يبلغ 19 سنة سن الرشد المدني، ففي هذه المرحلة لا يكون الشخص عديم الأهلية أو كاملا، و إنما يكون ناقص الأهلية[2].

---

[1] أمر رقم 75– 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] www star times .com

كما جاء في المادة 43 معدلة من ق.م.ج التي تنص على:"**كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد ،و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها او ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون** "

و منه فإنه يختلف حكم الصبي المميز في تصرفاته بحسب مايلي:

– إذا كان التصرف نافعا له نفعا محضا كقبول تبرع أو هبة فان التصرف يكون صحيحا

– إذا كان التصرف ضارا له ضررا محضا ،كهبة أمواله يكون باطلا بطلانا مطلقا و يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، و للمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها و تقع هذه التصرفات باطلة حتى لو أجازها الولي .

– إذا كان التصرف يدور بين النفع و الضرر يكون باطلا بطلانا نسبيا، كالبيع و المقايضة بمعنى أن يكون قابلا للإبطال لمصلحة القاصر بواسطة الولي أو الوصي أو الصبي نفسه بعد بلوغه سن الرشد.

و من جهة أخرى و بالنسبة لمسؤوليته فقد نصت المادة 125 من ق.م .ج على أنه:" **لا يسال المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا.**" [1]

[1]المادة 125معدلة، عدلت بالقانون رقم، 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو، 2005 جريدة رسمية، 44، ص. 22 .

فيما تنص المادة 83 من ق .ا .ج. على اعتبار تصرفات ناقص الأهلية موقوفة على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع و الضرر.

إن أهلية الشخص تكتمل ببلوغه 19 سنة كاملة و هو سن الرشد المدني، و تقع كافة تصرفاته صحيحة، طبقا للمادة 40 من ق.م.ج. التي تنص على ما يلي: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة كاملة** ".

وتقضي المادة 100 ق.م .ج بان حق الإبطال يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية[1]

كما تقضي المادة 101 المعدلة بان الحق في طلب الإبطال يسقط بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات من يوم زوال سبب نقص الأهلية[2]

---

[1] تنص المادة 100 ق.م.ج."**يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية و تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم العقد دون إخلال بحقوق الغير** "عدلت بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو2005 ،ج ر44، ص. 22.
حرر في ظل الأمر 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي "**3 – بطلان العقد** "

[2] المادة 101 معدلة "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات و يبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب و في حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكتشف فيه و في حالة الإكراه من يوم انقطاعه غير انه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد " عدلت بالقانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر 44 ص 22. حرر في ظل الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

الفرع الثالث

إقرار السفيه في الفقه الإسلامي

أولا :تعريف السفيه اصطلاحا

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السفيه، وخلاصة ما ذكروه أن السفيه هو:

من يسرف في إنفاق ماله و يضيعه على خلاف مقتضى العقل، أو الشرع فيما لا مصلحة له فيه، و باعثه خفة تعتري الإنسان من الفرح و الغضب، فتحمله على الإنفاق من غير ملاحظة النفع الدنيوي و الديني.

و يكون السفه في الأمور الدنيوية من خلال قوله سبحانه:"**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** "[1]

و قد عرف الفقهاء هذا النوع من السفه فقالوا: هو عبارة عن التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع و العقل بالتبذير فيه.

وعليه فالسفيه هو من ينفق ماله فيما لا ينبغي و لا يمكن إصلاحه بالتمييز و التصرف فيه بالتدبير.

و يكون السفه في الأمور الأخروية من خلال قوله سبحانه و تعالى: "**وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا** "[2].

و قد يكون السفيه فاسق كما في الحديث :"**إنها ستأتي على الناس سنون خداعة يصدق فيها الكاذب و يكذب فيها الصادق و يؤتمن فيها الخائن و يخون فيها الأمين ...**" [3]

---

[1] سورة النساء ،الآية 5

[2] سورة الجن، الآية 4.

[3] سورة البقرة، الآية13.

ثانيا:اختلاف الفقهاء في إقرار السفيه في المال

لقد اختلف الفقهاء في إقرار السفيه على المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول:إن إقرار السفيه في أمواله صحيح و ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة.

لأنه لا يقول بالحجر على السفيه أصلا.

الدليل على ذلك أنه مخاطب عاقل و لأن في سلب ولايته إهدار أدميته و إلحاقه بالبهائم و ذلك اشد عليه من التبذير[1].

القول الثاني: و ذهب الشافعية و بعض المالكية و بعض الحنابلة و الجعفرية إلى أن إقرار السفيه لا يصح في أمواله.

قال الماوردي: "**و إن اقر بمال حكم إقرار السفيه بالمال لم يلزم إقراره فيه ما كان الحجر عليه باقيا** "[2].

القول الثالث: إن التصرفات المالية فيما هو من قبيل التجارة كالبيع و الشراء صحيحة إذ أذن له الولي و هذا احد قولي الحنابلة.

---

[1]علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص .171

[2]أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الإقرار بالحقوق و المواهب و المواريث من الحاوي الكبير**، جزء السابع ،مكتبة الشرق الجديد ،بغداد ،1987، ص . 5 .

الفرع الرابع

إقرار السفيه في المواد المدنية

يعد الإقرار تصرفا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة و تتوافر فيه شروط التصرف القانوني، منها اتجاه إرادة المقر في إحداث اثر قانوني، و يصدر عن المقر بقصد الاعتراف بالحق المدعي به في صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين.

وعليه فإنه يشترط في المقر أن يكون عاقلا بالغا غير محجور عليه، و بالتالي لا يصح إقرار الصغير و السفيه، و لا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم و أوصيائهم و القوام عليهم، إلا وفقا لما نص عليه القانون[1].

وعليه فإن السفه في القانون المدني الجزائري يندرج ضمن العوارض المنقصة للأهلية ،و لقد نصت المادة 43 معدلة من القانون المدني الجزائري على أنه:" **كل ن بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون**"[2].

---

(1) https://www.arab-ency.com

(2) www tribunal dz.Com .forum

المطلب الثالث

إقرار المفلس في الفقه الإسلامي والمواد المدنية

في هذا المطلب تناولنا إقرار المفلس في الفقه الإسلامي في المواد المدنية و في و هذا بشيء

من التفصيل، حيث حاولنا الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بإقرارات المفلس حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول إقرار المفلس في الفقه الإسلامي و الفرع الثاني تناولنا فيه اقرار المفلس في القانون المدني

الفرع الأول

إقرار المفلس في الفقه الإسلامي

أولا :تعريف المفلس في الفقه الإسلامي

المفلس هو الذي ليس له مال يسد جميع ديونه سواء احكم الحاكم بإفلاسه قبلا أم لم يحكم[1]

ثانيا :إقرار المفلس قبل الحجر عليه

اتفق فقهاء الحنفية المالكية الشافعية والحنابلة على أنه:"**إذا اقر المفلس بالدين قبل الحجر عليه لغيره صحيح** " ،إلا أن الإمام مالك قد أجاز إقرارات المفلس قبل الحجر عليه إلا أن يكون عليه دين قد أحاط بماله فإذا كان عليه دين كذلك فإنه لا يقبل إقراره في حق أقربائه و من يتهم عليه إلا ببينة.

أما عند الجمهور فالعبرة في اعتبارا لإقرار كون المقر مكلف غير محجور عليه فيتصرف حينئذ في ماله بما شاء كغيره من الناس. قال الماوردي :"**أن يقر بدين لزمه قبل الحجر فإقراره لازم أيضا** "[2]

و تتمثل أدلة الجمهور على جواز إقرار المفلس قبل الحجر عليه مطلقا فيما يلي:

-لأنه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره ولان سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه.

أما الرأي الراجح فهو ما ذهب إليه الجمهور و هذا من جهتين:

الجهة الأولى: إن المقر بالدين مكلف مختار غير محجور عليه فيلزم قبول إقراره كغيره من الناس.

الجهة الثانية: ليس كل الديون يقيد ثبوتها بالبينات لاسيما ديون الأقارب فالقول بإهمال الإقرار في حقهم يفضي إلى تأخير هذه الحقوق من غير سبب فعلي يوجب التأخير.

ثالثا :إقرار المفلس بعد الحجر عليه

إذا اقر المفلس بالدين بعد الحجر عليه لغيره و لا بينة لمن اقر له بهذا الحق سوى الإقرار فإن إقراره على نفسه مقبول لمن اقر له لأن مكلف مختار، و في إقراره تبرئة ذمته بوفاء ما عليه من حق فيلزمه أداءه عند جميع الفقهاء، و كذا لو اقر بعين في يده فإن إقراره بها مقبول عند أكثرهم بحيث يثبت في ذمته ما اقر به .[3]

---

[1]احمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق،ص .17.

[2]أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الإقرار بالحقوق و المواهب و المواريث من الحاوي الكبير** ،الجزء السادس،مرجع سابق، ص. 321.

[3]احمد بن إدريس القرافي ،**الذخيرة** الجزء السابع، مرجع سابق، ص .180.

رابعا:أثار الحجر على إقرارات المفلس

و قع خلاف بين المذاهب في إقرار المفلس بالدين للغير بعد الحجر عليه، إذ لم يكن لمن اقر له ببينة فقد اختلفوا هل يكون إقراره هذا لازما في حق الغرماء بحيث يشاركهم من اقر له المدين في ماله المحجور عليه لأجلهم ،أو عدم لزومه في حقهم فلا يشاركهم بل يتبع المفلس بهذا الإقرار بعد فك الحجر عليه و قد اختلفوا على ثلاث أقوال:

القول الأول:إن إقرار المحجور عليه لازم له دون الغرماء ،و أثره لايسري على الغرماء المحجور عليه لأجلهم أي أن من اقر له بعد الحجر لا يشارك هؤلاء الغرماء في ماله بل تبق ديونهم في ذمته إلى أن يجد مالا غير ماله المحجور عليه فيه ،أو يتبقي من ماله بقية بعد قسمة على الغرماء فيقضي منه ديون من اقر لهم.

والدليل قولهم أنه محجور عليه فلم يصح إقراره فيما حجر عليه فيه ،كالسفيه ،أو كالراهن يقر على الرهن .

القول الثاني: إن إقراره لازم له دون الغرماء في حالة دون حالة، و هو مذهب بعض المالكية و ذلك لأن إقراره إما أن يكون بدين في الذمة أو بعين حاضرة.

فإذا كان الإقرار بدين في الذمة فإن معرفة لزوم الإقرار في ذمة المقر، أو في ديون الغرماء يرجع إلى معرفة سبب ثبوت الدين على المحجور عليه.

فإما أن يكون قد ثبت عليه ببينة أو يكون بعضه قد ثبت بإقرار و البعض الآخر قد ثبت ببينة، فان كان قد ثبت بإقرار منه قبل الحجر فإنه يقبل منه الإقرار بالدين على الغرماء إذا صدر منه بمجلس التفليس، أو اقر به، بشرط أن لا يكون من اقر له ممن يتهم عليه كقريبه أو صديقه.

وان كان بعض ديونه قد ثبتت بالبينة و بعضها بالإقرار، فإن من اقر لهم بعد التفليس يدخل مع من ثبتت ديونه بالبينة.

أما إذا كانت ديونه قد ثبتت كلها بالبينة، فإن الأمر في هذه الحالة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تستغرق هذه الديون ما بيد المفلس من المال.

الحالة الثانية:أن لا تستغرق هذه الديون ما بيده من المال.

القول الثالث:إن إقرار المفلس لازم للغرماء و هذا قول الشافعي.

إذا اقر المدين بدين لزمه قبل الحجر و صادقه المقر له و كذبه الغرماء، فان ما اقر به من دين يتعلق بذمته قولا واحدا، لأنه بالغ عاقل غير متهم على نفسه لكن هل يقبل إقراره في حق الغرماء ليشاركهم من اقر له في ماله الموقوف لصالحهم .

لقد ذهب الشافعي و أصحابه إلى أن من اقر له المفلس بالحق بعد الحجر عليه يشارك الغرماء بهذا الحق ،فهو كماله اقر به قبل الحجر أو ثبتت بالبينة بشرط أن يذكر المفلس أن ما اقر به من حق ثابت عليه قبل قيام الغرماء عليه.

و حجيتهم أن هذا الحق ثابت على المفلس قبل الحجر عليه فهو كغيره من الحقوق الأخرى التي قد اقر بها المفلس قبل الحجر أو ثبتت بالبينة لأنها جميعا ثابتة في ذمته. [1]

[1] رفعت فوزي عبد المطلب، الشافعي بن إدريس، **الأم**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 2001، ص. 437 –438.

الفرع الثاني

إقرار المفلس في المواد المدنية

لم يتطرق ق.م.ج إلى إقرار المفلس و هذا بخلاف ق.ت.ج. وتقتصر المبادئ العامة في ق.م. على أنه متى عجز المدين عن دفع ديونه فما على الدائن إلى الحجز على أمواله و استيفاء حقوقه و هذه الإجراءات التي يتخذها الدائنين تتسم بالفردية و تتم بموجب نظام مستقل بذاته و قائم هو نظام الإعسار و بالرجوع للأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج نجد أن المشرع الجزائري لم يرد نص صريح يعرف فيه الإعسار .

أما ق.ت.ج. فقد نص على أنه يمكن للمدين أن يقدم للمحكمة إقرارا خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع قصد شهر إفلاس أو قبوله في تسوية قضائية بشرط أن يرفق مع هذا الإقرار الوثائق اللازمة و هذا ما نصت عليه المادة 218 من ق .ت .ج .

و يرى جانب من الفقه أن ذلك الإقرار يعد ملزما للمدين في حين يذهب الرأي الراجح في الفقه أن ذلك لا يعتبر إقرارا ملزما للمدين لان تقديم الميزانية لا يتوفر فيها شروط الإقرار الملزم لصاحبه و بالتالي قد يتراجع المدين عنها و يضل للمحكمة وحدها حق إعلان الإفلاس بعد طلب المدين ذلك [1]

---

[1] زناتي نبيلة، طراريست حورية، **تمييز الإفلاس عن الإعسار**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015 .ص. 6 ،19-20 .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الإقرار

إذا استوفى الإقرار جميع أركانه وشروطه القانونية، ترتبت عليه آثاره القانونية وتوضيحا لهذه الآثار قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول حجّية الإقرار والمطلب الثاني خصصناه لبيان الأحكام المترتبة على الإقرار.

المطلب الأول

حجية الإقرار

إذا صدر الإقرار مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية عدا حجة كاملة، فلا يحتاج إلى ما يؤيده في الكشف عن الحق أو الواقعة المدعى بها، فالمقر به يصبح ثابت وهذا الثبوت يلزم كلا من المقر والقاضي[1] على حدّ سواء، وفي هذا المطلب تناولنا في الفرع الأول حجية الإقرار في الفقه الإسلامي والفرع الثاني في المواد المدنية.

الفرع الأول

حجية الإقرار في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي لا خلاف على أن الإقرار حجة على المقر فقط لما له من ولاية على نفسه وهذا بخلاف البينة فإنها حجة متعدّية بالقضاء ولذلك أجاز الفقهاء سماع البينة بعد الإقرار لأن الإقرار قاصد والبينة متعدية.[2]

كما ترجع حجية الإقرار في الفقه الإسلامي بوجه عام إلى أن صدوره من شخص ضدّ مصلحة نفسه يجعل احتمال صدقه يرجح على احتمال كذبه فالإقرار من أقوى الأحكام وهو أقوى من الشهادة ووجهه أنه إذا كان القضاء يستند إلى ظن فإنه يستند إلى علم أولي، لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، والحكم بالبينة مضنون، ولأن الإقرار خبر صدق أو يرجح صدقه على كذبه لانتفاء تهمة الكذب ولأن إطلاق لفظ القضاء في الإقرار توسع ، فكان الحكم من القاضي إلزاما للخروج عن موجب ما أقر به بخلاف البينة إذ أنها تصير حجة باتصال القضاء بها

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص.155.

[2] محمد علاء الدين الحصفكي، مرجع سابق ، ص.95.

فإن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب وقد جعلها القاضي حجة بالقضاء وأسقط جانب احتمال الكذب في حق العمل بها.[1]

ويفرق الفقه الإسلامي في موضوع الرجوع عن الإقرار بين نوعين من الحقوق وهي:

-**النوع الأول:** حقوق يصح فيها الرجوع عن الإقرار بها وهي حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطها، وهي الحدود الخالصة لله، أما الحدود الأخرى لله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور، فإنها لا تدرأ بالشبهات ولا يحتاط لإسقاطها فيها بخلاف الحدود، إذ الحدود مبناها على المسامحة وهذه الحقوق لا يصح الرجوع عن الإقرار باعتبارها ديونا وجبت في ذمّة العبد إمّا بالتكليف كالزكاة أو بالالتزام كالكفارات والنذور.[2]

-**النوع الثاني:** فهي حقوق لا يصح فيها الرجوع وهي حقوق النّاس مطلقا مالية كانت أم غير مالية وكذلك الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعباد كحد القذف مثلا لا يقبل الرجوع فيها ويبقى الإقرار صحيحا ويؤخذ به المقر حكما وتنفيذا.[3]

لقد اتفق الفقهاء في الفقه الإسلامي على عدم تجزئة الإقرار البسيط لعدم قبوله ذلك واختلفوا في الإقرار الموصوف والإقرار المركب، فقد اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار الموصوف على قولين.

القول الأول: أن تجزئة الإقرار الموصوف غير جائزة وذهب إلى ذلك الشافعية في الأصح في أقوالهم ابن عرفة من المالكية، وبعض الحنابلة واستندوا إلى أن الإقرار جملة واحدة فإما أن يقبل كله أو يرد كله وأن المقر به الموصوف بأنه مؤجل إلى وقت فيلزمه بالوصف.[4]

---

(1) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مرجع سابق، ص.151.

(2) مجيد حميد السماكية، **حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1970، ص.509..

(3)الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحن على الدار المختار**، ج3 وج4، دار الطباعة العامرة، مصر، دس، ص.719.

(4) إبراهيم بن علي بن كرحون المالكي المدني، **تبصرة الحكام في أصول الأقفية ومناهج الأحكام**، الجزء الثاني، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1985، ص.42.

القول الثاني: إن تجزئة الإقرار الموصوف جائزة وذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية لأن المقر أقر على نفسه بمال وادعى حق لنفسه فيه فيصدق في الإقرار لأنه حجة دون الدعوى، كما إذا أقر بدار ثم ادعى الإجارة من صاحبها لأن الأجل ليس وصفا في الدين الواجب بغير عقد كفالة فالأجل فيها أمر عارض كالإجازة .[1]

كما اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار المركب على قولين:

القول الأول: إن الإقرار المركب لا يجوز تجزئته على المقر وذهب إلى ذلك الشافعية وبعض الحنابلة، واستندوا إلى أن الإقرار جملة واحدة، يقبل كله أو يرد كله.

القول الثاني: إن الإقرار المركب يجوز تجزئته على المقر وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية في الراجح والمالكية في المشهور والحنابلة.[2]

واستندوا إلى أن المقر تكلم بواقعتين الأولى هي إقرار، والثانية ادعاء فيلزم المقر الحق المقر به أو المدعى به ويجب عليه إثبات الزيادة في إقراره، فهو مقر في الأول ومدع في الدفع الثاني والقضاء والإبراء والمقاصة ولذلك يجزأ الإقرار عليه وقالوا أن السبب في التجزئة هو الاهتمام في التفريق بين الإقرار والدعوى وليس هو تجزئة الإقرار في الحقيقة.[3]

---

(1) محمد الزحيلي، مرجع سابق ، ص.263،260.

(2) ابن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، **المذهب في فقه الإمام الشافعي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1343، ص.351.

(3) محمد زحيلي، مرجع سابق، ص.263.

الفرع الثاني

حجية الإقرار في المواد المدنية

أولا:الإقرار حجة قاصرة على المقر.

لمّا كان الإقرار هو إعفاء من الإثبات ونزول عن المطالبة بهذا الحق فهو من هذه الناحية تصرف قانوني تقتصر أثره على المقر.[1] وعلى خلافائه الذين تقيدهم تصرفاته

لأن الإقرار إخبار بحقيقة واقعة ضدّ مصلحة المقر، يقتصر أثره على المقر وحده أو على نائبه أوعلى من يخلفه خلافة عامة من طريق الميراث، أو الوصية حيث يصبح الاحتجاج عليهم بما حواه إقراره. ولورثة المقر بوصفه خلفا عاما له الاحتجاج قبلهم بما حواه إقراره.[2]

ويكون الإقرار حجة قاصرة على المدين الذي صدر منه الإقرار [3] ويسري إقرار الموصي على الموصى له بكل التركة أو بجزء شائع منها لأنه يعتبر خلفا عاما لهوإذا أقر أحد الورثة بدين لم يسر إقراره إلا عليه ولا يتعدى إلى غيره من الورثة [4]

أما إذا ثبت الدين بالبيّنة، فإن ثبوته هذا ملزم لسائر الورثةوإذا أقر جميع الورثة بدين على مورثهم لصالح شخص معين فإن إقرارهم هذا يكون حجة عليهم فقط، ولا يكون حجة

على دائن آخر للمورث لإثبات عدم صحة الإقرار الصادر من المدعي عليه إذ هو حجة قاصرة عليه لا تتعدى إليهما.

ذلك أن الدائن أو المشتري كان وقت صدور الحكم ممن تعدى إليهم الحكم ويعتبر حجة عليهم ومن ثمّ يثبت له حق الاعتراض.[5]

كذلك لدائنين إثبات صورية الإقرار القضائي الصادر من مدينهم إضرار بحقوقهم.

فإذا أقر شخص لآخر أمام القضاء ثمّ صدر حكم بناءا على هذه الإقرار جاز لدائنيه الطعن بصورية الإقرار الذي بني عليه الحكم، ويجوز لهم أيضا الطعن فيه بالدعوى الصورية متى

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط** الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص .501 .

[2] محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص.611 .

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص .502.

[4] محمد علي الصوري مرجع سابق، ص .611 .

[5] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**،الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص .502.

توفرت شروطها، ويكون لهم إثبات ذلك باعتبارهم من الغير كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن .

ولإقرار لا يكون حجة على المقر لصالحه، ذلك أن الإقرار إذا كان حجة للمقر لصالحه، فإنه لا يكون حجة عليه.

ثانيا: الإقرار حجة قاطعة

بينت هذه الحجة المادة 342 من ق.م.ج. بقولها: " **الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلاّ أذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.**"[1]

يقصد بما جاء في الفقرة الأولى من المادة 342 من ق.م.ج. أن الإقرار إذا صدر فإنه يكون بذاته حجة على المقر ،فلا يكون الخصم الآخر مطالبا بتقديم دليل آخر ويتعين

على القاضي الحكم بمقتضى هذا الإقرار من تلقاء نفسه، والإقرار لا يكون حجة إلا

على المقر وخلفائه ويتأثر به الدائنون بطريق غير مباشر، وهذا طبقا لتفصيل الذي تقدم بيانه،ولكن كوّن الإقرار ملزما بذاته للمقر لا يمنع من أن يطعن المقر في إقراره بأنه صوري تواطأ عليه مع خصمه ،أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه ،أو أنه صدر منه وهو ناقص أهلية، فإذا ما أثبتت ذلك بالطرق الجائزة قانونا بطل الإقرار، أما الإقرار الصحيح فلا يجوز الرجوع فيه ولا يمكن إثبات عكسه فهو إذن حجة قاطعة على المقر[2]وعليه تبين أن الإقرار

في ق.م.ج. له الحجية المطلقة في الإثبات، وعليه فقاضي الموضوع لا يملك أي اختصاص في تقدير حجّيته.[3]

ثالثا: عدم جواز الرجوع عن الإقرار

فمتى صدر الإقرار في مجلس القضاء وكان مستكملا لشروطه التزم به المقر،لتعلق حق الغير به وهو المقر له، ولأن نيته اتجهت لإلزام نفسه به، والمفروض بالمقر أن يكون عالما بأن

---

(1) أمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(2) محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص. 224 –225 .

(3) المحكمة العليا ، رقم 40402 الصادر بتاريخ 1987/06/17، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1990، ص130.

إقراره سيكون حجة قاطعة عليه[1] وأنه قصد الإذعان أمام خصمه للحق الذي يدعيه، فيلتزم المقر بما أقر به ولا يجوز له التغيير من دلالته[2]فإذا رجع المقر بإقراره يكون قد ناقض قوله ومن سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه،فلو أقر بتمام المبلغ المدعى به ثمّ رجع عن إقراره وأقر ببعضه، فلا يعتدّ برجوعه بعد ذلك وإذا تحاسب الشريك مع شريكه وترتب بذمّته مبلغ لذلك الشريك فليس له بعد ذلك إدعاء الخطأ في الحساب بل يلزم بإقراره.

ولكن الاستثناء من الإقرار لا يعتبر رجوعا كما لو أقر بمبلغ مائة دينار إلا عشرة دنانير صحّ إقراره بتسعين دينار فقط، والأصل عدم جواز الرجوع عن الإقرار لأن الإقرار إخبار بحقيقة واقعة تمت قبل صدوره، كذلك لا يجوز للمقر أن يحجب هذه الحقيقة بعد أن ظهرت واضحة سواء كان ذلك قبل صدور الحكم المبني على الإقرار أو بعد صدورهولكن لا مانع من طعن المقر في إقراره باعتباره إقرار صوريا او انه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر وهو ناقص الأهلية فإذا ثبت ذلك بالطرق المقررة قانونا فإن المحكمة تبطل لإقرار لا على اعتبار أن الإقرار يصح العدول عنه بل أنه إقرار ثبت كذبه.

أما فيما يتعلق بصدور الإقرار عن غلط فإذا كان المقر قد وقع في غلط في الواقع، فيجوز له الرجوع عن إقراره، ذلك أن الإقرار إخبار يسوقه المقر فيكشف به عن حقيقة الوقائع المدعاة، فإذا كانت هذه الوقائع قد تمثلت في ذهن المقر على غير حقيقتها جاز له أن يرجع

عن إقراره لتمكينه من جعل إقراره مطابقا للواقع.[3]

كأن يقر شخص بحق خصمه في التعويض معتقدا بأن سيارته هي التي صدمت خصمه، ثمّ يتبين به أن سيارته لم يكن لها دخل في الموضوع[4]ويقع على المقر عبء إثبات أن الواقعة التي أقر بها غير صحيحة وإثبات ذلك يكون وفقا للقواعد العامة في الإثبات[5] وبالنسبة لغلط المقر في الواقع أو القانون وتأثيره على إقراره فهناك رأيين:

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز** ، ص .682.

(2) سليمان مرقس، **الإقرار واليمين إجراءاتها** مرجع سابق ، ص .48.

(3)عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص .398.

(4) محمد لبيب شنب ،**دروس في نظرية الالتزام**، دار نافع لطباعة، القاهرة، 1975، ص.79.

(5)عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق ، 1954، ص .399.

الرأي الأول: " ويذهب إلى أنه يعتدّ بالرجوع المقر إذا كان إقراره بالمقر به يستند إلى غلط بالواقع أو بالقانون[1]

الرأي الثاني: يذهب إلى أن الغلط في القانون لا يبرر الرجوع عن الإقرار إذ ليس من المعقول أن تجيز المحكمة للمقر بالرجوع عن إقراره بحجة أنه كان يجعل النتائج القانونية المترتبة على إخباره[2] لأن الجهل بالقانون ليس بعذر[3]

فإذا أقر الوارث بدين على التركة لا يمكنه الرجوع عن إقراره بحجة أنه يجهل أن صفته كوارث يترتب عليها التزاما بدفع الدين المترتب في ذمة المورث من تركته[3].

ويرى عبد المجيد بكر عدم جواز الرجوع عن الإقرار سواء صدر الإقرار عن غلط في القانون أم غلط الواقع .

رابعا: مدى جواز تجزئة الإقرار

فالمفروض بالإقرار القضائي أن تكون جميع أجزاؤه متساوية في الإثبات، وليس للخصم المدعي الذي يقبل الإقرار كدليل على صحة دعواه أن يتمسك بما يؤيّدها ولا يقبل الأجزاء لأخرى التي يدحضها ،لأنه يعبر عن الاعتراف الكامل من المقر المدعي عليه إلى المقر له المدعى فلا يجوز لهذا الأخير أن يجزئه فيأخذ ما يضر المقر ويترك ما هو لصالحه ففي ذلك مخالفة لشرط جوهري هو قصد المقر من إقراره[4] وفي ذلك مخالفة للعدالة أيضا[4] فإذا ادعى الخصم أنه أقرض خصمه مبلغا من النقود فأقر هذا بدعواه ولكنه ادعى بأنه أوفى بالمبلغ ففي هذه الحالة تعتبر المحكمة المدعى عليه بريء الذمة إلى أن يقيم المدعى الدليل على أن المدعى عليه لا يزال مدينا.[5]

وتستهدف قاعدة عدم تجزئة الإقرار تغيير مركز المتقاضين في الدعوى فيما يتعلق بعبء الإثبات فلو أجزنا الإقرار وكلفنا المقر بإثبات ما كان في مصلحته فقد حملناه من غير حق لأن

---

(1) عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط**، مرجع سابق ، ص .485.

(2)احمد نشأت، **رسالة الإثبات** ،الجزء الثاني، الطبعة السادسة ، مرجع سابق، ص .399.

(3)عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص.157 .

(4)ادوار عيد ، مرجع سابق، ص. 372.

(5)احمد نشأت ،**رسالة الإثبات**، جزء الثاني ،طبعة السادسة ،مرجع سابق، ص.25.

المقر له لم يقدم دليلا على وجود الحق المتنازع عليه لكي يجوز اعتبار ما قاله المقر لمصلحته دفعا ونطلب منه إثباته.

ولا تعد قاعدة عدم تجزئة الإقرار مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات.[1] مما أدى ببعض شراح القانون إلى أنّ ينعتها بأنها من أعقد مسائل القانون.[2]

إن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها يؤدي إلى نتائج تجافي المنطق وتنطوي على إسراف لهذا كان لابد من الوقوف بها عند الحدود التي تحول دون الإساءة إلى مركز المقر له في الدعوى وتمكنه من أن يفيد من الإقرار بوصف آخر لا يقيد فيه بعدم التجزئة وتتجلى هذه الحدود بتقسيم الإقرار.[3]

ومن جدير الذكر أن مبدأ عدم تجزئة الإقرار لا يؤخذ به إلا إذا لم يكن المدعى دليل على دعواه، ولا للمدعي عليه دليل على ما صدر منه سوى الإقرار، لأن الإقرار لا يعتبر حجّة إلا إذا كان هو الدليل الوحيد للإثبات،وعلى ذلك فيتجزأ الإقرار إذا كانت الواقعة قد ثبتت بأدلة أخرى. [4]

وقاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تحول دون سلطة القاضي في تفسير عبارات الإقرار واستخلاص نتائج قانونية منها مغايرة لتلك النتائج التي يرتبها الخصوم عليه، مع ملاحظة بأن الإقرار الذي لا يجوز تجزئته هو الإقرار الشفهي الصادر من أحد الخصوم أمام القاضي ولا تطبق هذه القاعدة على الدليل الكتابي

وقد صنف شراح القانون الإقرار بالنسبة إلى قاعدة تجزئته إلى ثلاث أنواع إقرار بسيط وإقرار موصوف وإقرار مركب.

-الإقرار البسيط:

إذا اقتصر الإقرار على تصديق المدعي عليه في جميع ما ادعاه، فإن الإقرار يكون في هذه الحالة إقرار بسيطا ولا محل لنظير إن كان يتجزأ أو لا يتجزأ، فلو أن المدعي قال في دعواه انه أقرض المدعى عليه مائة، فأقر المدعي عليه بأنه اقترض من المدعي المائة

---

(1) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص.161.

(2) محمد علي الصوري ، مرجع سابق، ص .634.

(3) ادم وهيب النداوي،مرجع سابق، ص .177.

ولم يزد شيئا كان هذا إقرار بسيطا وكان حجة قاطعة على المدعي عليه.[1]

يتضح ممّا سبق أن كل إقرار اقتصر على واقعة مدعى بها وطابق حقيقتها بلا تعديل أو إضافة لا يجوز تجزئته، وذلك هو الإقرار البسيط الذي قد يرد على أكثر من واقعة، ويعترف المقر بكاملها ولم يضف عليها أو ينقص منها شيئا.

-الإقرار الموصوف:

يتضمن اعتراف المقر بما ادعاه المدعى مع إضافة وصف يعدل فيه بحيث يترتب عليه تعديل في جوهر تلك الواقعة.

كأن يقر المقر بتسلمه العقار، ولكن صفة المالك لا بصفة المستأجر، كما ليس من حقه أن يستبقي ما هو في صالحه، ويلقي على المقر عبء إثبات ما ليس في صالحه.

-الإقرار المركب:

هو إقرار بواقعة أولية أصلية مدعى بها، غير معدلة ولا موصوفة يتعلق بها ويتبعها واقعة أخرى غريبة عن الواقعة الأولى المعترف بها وغير مكملة لها، بل منفصلة عنها[2] وطرأت بعد قيام الواقعة الأصلية وتعتبر كدفع لصالح المقر ضدّ ادعاء خصمه[3] ويترتب عليها نتائج تؤثر في نتائج الواقعة الأولى وتعتبر الواقعة الثانية نفيا للواقعة الأولى، بشرط أن يتم الإقرار بالواقعتين الأولى والثانية في آن واحد.

والأصل في الإقرار المركب أنه هو أيضا لا يتجزأ عن صاحبه فلو ادعى شخص بمبلغ أقرضه لآخر ، فأقر المدعي عليه بالقرض. وأضاف بأنه قد وفاه أو وفى جزء منه[4] أو أن الدائن أبرأه منه أو استبدل به غيره[5] فواقعة وفاء الدين مرتبطة بواقعة المديونية، لأن الوفاء يفترض وجود الدين، ولأن محله هو محل الدين ذاته.[6]

---

(1) إدوار عيد، مرجع سابق، ص .374.

(2) علي الصوري، مرجع السابق، ص.638.

(3) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني مرجع سابق، ص.507..

(4) سليمان مرقس، **الإقرار واليمين**، مصدر سابق، ص.61.

(5) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني مرجع سابق، ص.507.

(6) محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص.642.

والفرق بين الإقرار المركب والإقرار الموصوف –هو أن كل منهما يشتمل على واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها–.

إن في الإقرار الموصوف تقترن الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصلية من وقت نشوء الواقعة الأصلية فالشرط قد اقترن بالدين من وقت نشوئه، أما في الإقرار المركب، فالواقعة المرتبطة لا تقترن بالواقعة الأصلية من وقت نشوئها بل توجد بعدها.[1]

ففي جميع الأحوال سالفة الذكر يكون الإقرار قابلا لتجزئة بحيث يؤخذ بالواقعة الأصلية التي تناولها، وتهمل الواقعة المضافة التي ثبت كذبها أو حصل التناقض بشأنها.[2]

المطلب الثاني

أحكام الإقرار

ترتبط بالإقرار حالات قد تؤثر في مدى حجّيته أو نفاذه وسنبين في هذا المطلب الحالات المترتبة على كل منها.

الفرع الأول

الكذب في الإقرار فقها و قانونا

أولا: الكذب في الإقرار فقها

للفقهاء المسلمين ثلاثة أقوال في دعوى المقر الكذب في إقراره:

الأول: تقبل دعواه ويحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره، ومقتضى هذا أنه إذا حلف المقر له قضى له بموجب الإقرار وإذا نكل فلا شيء له.[3]

الثاني: لا تقبل لتناقض بين الإقرار ودعوى الكذب فيه ولا يحلف المقر له، لأن التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ودعوى الكذب هذه غير صحيحة على ما صرحوا به لتناقض المذكور وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد في القياس عندهما وبناءا على هذا قضوا بأن المقر يأمر

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، الجزء الثاني مرجع سابق، ص.507.

[2] محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص.642.

[3] مجيد حميد السماكية، ، مرجع سابق، ص.559.

بتسليم المقر به إلى المقر له، وبوجه القياس أن الإقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة، بل أولى، لأن احتمال الكذب فيه أبعد.[1]

الثالث: تقبل دعوى الكذب لكن مع يمين المدعي نفسه باعتباره منكرا للقبض والتسليم على قاعدة (اليمين على من أنكر) وهذا قول للجعفرية[2] وإذا كانت دعوى الكذب من قبل وارث المقر حلف المقر له أيضا كما يحلف المقر ذاته بأنه لم يكن المورث كاذبا فيما أقر وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له، فاليمين عليهم بقولهم إنا لا نعلم أن المقر كان كاذبا في إقراره.[3]

ثانيا : الكذب في الإقرار قانونا

فإذا أقر المدعى عليه في الدعوى بالتوقيع على السند الذي أبرزه المدعي في دعواه وادعى الكذب بالإقرار في السند، ففي هذه الحالة ينقلب المدعي عليه مدعيا في هذا الدفع وعليه يقع عبء إثباته، وبإمكانه أن يثبته بدليل يجب أن يكون بقوة الدليل المقدم من خصمه في الدعوى فإن قدم المدعي عليه مستندا تحريريا يتضمن المدعى عليه المبلغ المحرر فيه، فهذا كافٍ لرد دعوى المدعى وبخاصة اعتراف المدعى بتوقيعه على الورقة الأخيرة أو ثبتت عائديه توقيعه المذيل بها أما إذا عجز المدعي عليه من تقديم مثل هذا الدليل بها، أما إذا عجز المدعي عليه من تقديم مثل هذا الدليل، ففي هذه الحالة تمنحه المحكمة حقّ تحليف المدعي يمين عدم الكذب بالإقرار لأنه انقلب مدعيا في دفعه المذكور[4] فالمقرر أن يطلب تحليف المقر له (المدعي) اليمين على أنه غير كاذب في إقراره المذكور في هذا السند، فإذا حلف المقر له حكم له، وإذا نكل صراحة أو ضمنيا رفضت دعواه، ولكن لا تسمع دعوى المقر أنه كاذب في إقراره إذا كانت الواقعة التي ينكرها قد تمّت بمشاهدة من الكاتب العدل أو الموظف المختص، ففي هذه الحالة لا يجوز للمقر أن تطلب توجيه اليمين إلى المقر له بأنه غير كاذب في إقراره وإنما له الطعن بطريق التزوير.[5]

---

[1] علي حيدر، مرجع سابق، ص.106.

[2] محمد حسين **كاشف الغطاء**، تحرير المجلة، ج4،ط1،مطبعة فجر الإسلام، إيران، 2005، ص.60.

[3] محمد علاء الدين الحصفكي، مرجع سابق، ص.225.

[4] مصطفى كاظم المدامغة، **الإثبات باليمين،من بحوث مركز البحوث القانونية**، وزارة العدل، بغداد، 1984، ص.11.

[5] عبد الرحمن العلام، **شرح قانون المرافعات المدنية**، الجزء الثاني، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص.529.

أما إذا أنكر المدعي عليه توقيعه أو ختمه أو بصمة إبهامه الوارد في السند العادي ثمّ ثبتت نتيجة عائدية التوقيع له فلا يجوز للمدعي عليه الإدعاء بعد ذلك بأنه كاذب في إقراره لأن ذلك يشكل تناقض والتناقض مانع من سماع الدفع.[1]

ويذهب جانب من الفقه القانوني إلى اعتبار يمين عدم الكذب بالإقرار هي صورة من صور اليمين الحاسمة.[2]

الفرع الثاني

التناقض في الإقرار فقها و قانونا

أولا: التناقض في الإقرار فقها

" ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحّتها.[3]

فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني: " **ومن شرائط الدعوى عدم التناقض فيها، وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه حتى لو أقر في عين بيده لرجل فأمر القاضي بدفعها إليه ثمّ ادعى أنه كان اشتراها منه قبل ذلك، لا تسمع دعواه لأن إقراره بالملك لغيره للحال يمنع الشراء منه قبل ذلك، لان الشراء يوجب الملك للمشتري فكان مناقضا للإقرار، و الإقرار يناقضه فلا يصح** .[4]

ثانيا : التناقض في الإقرار قانونا

إذا أورد المدعي كلاما أو دفعا ثمّ أردفه بما يخالفه بطلت دعواه واستحقت الردّ.[5]

ومتى وجد التناقض ردت الدعوى ورد الدفع[6] نظرا لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه.[7]

---

[1]حسين المؤمن، مرجع سابق ، ص .128.

[2]عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص.159.

[3] عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، ص.135.

[4]علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع السابق ص.223.

[5]محمد علي الصوري مرجع سابق ، ص.572.

[6]ضياء شيت خطاب، **الوجيز في شرح القانون المرافعات المدينة**، بغداد، 1973، ص.61.

[7]محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص.572.

فإذا ادعى شخص بدين على آخر فأجاب أنه هبة ثم أقر بأنه دين وادعى أنه أوفاه،[1] فذلك يعتبر تناقضا مانعا من سماع الدعوى وحكم التناقض في الدعوى، عدم قبولها لأن كذب المدعي يظهر في الدعوى التي يقع فيها التناقض لاستحالة ثبوت الشيء وضدّه،[2] ويحصل التناقض أيضا في إقرار الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والموروث.[3]

ويرتفع التناقض بقرار من المحكمة بصدور حكم سابق بتصديق أحد الكلامين دون الآخر.[4]

كأن يدعي رجل زواجه من امرأة إلا أن المرأة تنكر عليه ادعاءه، ثمّ يثبت الرجل زواجه منها بحكم يكتسب الدرجة القطعية، ويتوفى بعد ذلك، فإن للمرأة الحق في الادعاء بالإرث ولا يعد ادعائها السابق متناقضا مع دفعها لأن هذا الدفع ارتفع بقرار من المحكمة بتصديق الزواج.

وكما يرتفع التناقض بتصديق الخصم كما لو ادعى شخص بمال على آخر من جهة القرض، ولم يتمكن من إثباته، فقال أن المبلغ المذكور هو عن بدل إيجار، فإذا لم يصدق الخصم المدعى عليه، تحقق التناقض وأصبحت دعواه غير صحيحة واستحقت الردّ، أما إذا صدق الخصم، ارتفع التناقض وزال ولم يبق له وجود لظهور الحقيقة بتصديق الخصم، حيث يعتبر هذا التصديق من الخصم إقرارا ملزما له، وتمضي المحكمة برؤية الدعوى وتبني حكمها

على ذلك السبب الذي صدقه الخصم بإقراره،[5] حيث أن التناقض يستلزم كذب أحد الكلامين ولا يعلم الصادق من الكاذب منهما، فإذا صدقه الخصم تعين الصادق وأمكن للمحكمة أن تبني حكمها عليه.[6]

ويزول التناقض كذلك بالتوفيق بين الكلامين المتناقضين،أو كان الكلامين قابلين لتوفيق ووفق المدعي بينهما، فلو أقر المدعي أنه كان مستأجرا لدار ثمّ ادعى ملكيته لها، فلا تقبل دعواه

---

[1] إدوار عيد، مرجع سابق، ص.380.

[2] محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص.573.

[3] عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص.150.

[4] محمد شفيق العاني، **أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي**، بغداد، 1950، ص.58،59 .

[5] منير القاضي، مرجع سابق، ص.29.

[6] عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، ص.138.

لتناقض،ولكن لو قال كنت مستأجرا لدار سبقا ثمّ اشتريتها بعد ذلك، فيكون قد وفق بين الكلامين وأزال التناقض فتسمع دعواه.[1]

ويرتفع التناقض كذلك إذا ظهرت معذرة المدعي به وقد سبق منه قول يناقض دعواه وكان ذلك محل خفاء،فإنه يعذر ولا يعتبر التناقض الصادر منه في دعواه مانعا من سماعها لأن الجهل بالوقائع التي لا تصدر من ذات الشخص، وكذلك الوقائع التي تصدر عن إرادة منفردة من الغير كالنسب والطلاق والوصاية والولاية والإبراء والإرث والوقف فكل هذه المسائل لم يصل لذوي الشأن علم بها لأنها لم تصدر عن إرادتهم ومحتمل عدم علمهم بها من الغير فلو استأجر أحد عقارا ثمّ تبيّن له أنذلك العقار قد انتقل إليه إرث وطلب منه الحكم بملكيته ذلك العقار، فتسمع دعواه لخفاء انتقاله إليه عن طريق الإرث، وكذلك إذا إختلعت امرأة من زوجها ثمّ ادّعت أن زوجها قد طلّقها رجعيا قبل الخلع ولم يرجع بها، فلها أن تطلب ما بذلته لزوجها مقابل طلاقه لها خلعيا، فتقبل دعواها وتسمع بيّنتها.

الفرع الثالث

رد الإقرار فقها و قانونا

أولا: رد الإقرار فقها

يتفق الفقه الإسلامي على أن الإقرار الذي يرتد بالرد هو ما كان محله خالصا للمقر له ، أما إذا لم يكن خالصا له كأن يكون مشتركا بينه و بين المقر كالشراء و النكاح فلا يجوز للمقر له الرد [2].

ثانيا : ردّ الإقرار قانونا

ولمّا كان الإقرار تصرف إرادي يصدر من جانب المقر، فهو لا يتوقف على قبول المقر له، ويرتد برده، ولا يشترط في ردّ الإقرار من قبل المقر له أن يكون هذا الردّ كليا بل يصح أن يكون جزئيا.[1]

---

[1]محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص.576.

(2)أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص .322

فإذا ردّ المقر له قسما من المقر به، وقبل القسم الباقي، فلا يبقى حكم الإقرار في القسم المردود، ويصح الإقرار في القسم الباقي الذي لم يرده المقر له[2]وكذلك لو كان المقر له شخصين وانصب الإقرار على المال مثلا، فقبل أحدهما الإقرار وردّه الآخر، يأخذ الذي قبل نصف ما وقع الإقرار به.[3]

وإذا كان حق المقر له أن يرد الإقرار، إلا أن هذا الحق ليس خالصا له ولا يجري على إطلاقه، فهناك قيود تحدّ من حرّية المقر له في ردّ الإقرار، كما لو كان المقر به مشتركا بين المقر والمقر له، كالإقرار بالبيع، أو إذا تعلق بالمقر به حق الغير، ذلك إذا كان الأصل في الإقرار أن يرتد بالرد إلا أن هذا مشروط بعدم المساس بحق من حقوق الغير ويترتب على هذا انه إذا أوقع الدائنون الحجز على المدين المفلس، ثمّ أقر له شخص بدين عليه، فإنه لا يجوز للمحجوز عليه أن يردّ هذا الإقرار لتعلق حقّ الدائنين بالحق المقر به.

فيشرط لرد الإقرار من المقر له أن يكون المقر به حق مقتصرا على المقر له، أما إذا كان مشتركا بينه وبين المقر فلا يجوز ردّه.[4]

ولو قبل المقر له الإقرار ثمّ رده، لا يرتد لأن المقر به صار ملكا خالصا لمقر له.[5]

إذا ردّ المقر له كل الإقرار فلا يحق له التمسك به بعد رده[6] لأن الإقرار يبطل بالرد ولا يعود له وجود إلا أن يكون الإقرار مما لا يرتد بالرّد.[7]

ويرد المقر له الإقرار إذا وجده منطويا على أمر يضر بمصلحته، كما لو كان الإقرار مركبا يضم إلى الواقعة المدعاة واقعته أخرى في مصلحة المقر، حيث يكون الإقرار في هذه الحالة غير قابل لتجزئة فيتعين على المقر له إما ان يتمسك به كلّه وإما ان يرده كله، وليس للمقر أن

---

(1) آدم وهيب النداوي، مرجع سابق ص.167

(2) فارس الخوري، مرجع سابق ، ص.338.

(3) حسين المومن، ، مرجع سابق، ص.112.

(4) محمد الصوري، مرجع سابق، ص.62 .

(5) صلاح الدين الناهي، **النظرية العامة للالتزامات**، بغداد، 1970، ص.493.

(6)إدوار عيد، مرجع سابق، ص.371.

(7) محمد علي الصوري، مرجع سابق، ص.602.

يجبر المقر له على أن يتمسك بإقراره ليستفيد هو من قاعدة عدم تجزئة الإقرار، لكن يجوز لغير المقر له أن يتمسك بالإقرار إذا كانت له مصلحة في ذلك، لأن العبرة ليست بشخص المقر له، بل بقصد المقر اعتبار المقر به ثابتا في ذمّته.[1]

(1) سليمان مرقس، **الإقرار واليمين وإجراءاتها** مرجع سابق ، ص .24.

وخلاصة القول أن الإقرار هو الفيصل الحاسم في فض الخصومات المعروضة أمام القضاء ،و لذا سنت له أحكاما لما له من مكانة مهمة في الإثبات المدني، و الإقرار في القانون إما أن يصدر عن شخص خارج مجلس القضاء ،أو أمام القضاء و لكن في غير الدعوى موضوع النزاع وهذا هو الإقرار غير القضائي الذي يتطلب ابتداء إثباته أمام المحكمة المختصة، ثم يكون أمر قبوله و تقدير مدى حجيته منوطا بتلك المحكمة .

و إما أن يصدر عن الخصم أمام المحكمة المختصة و في ذات الدعوى موضوع النزاع و هذا هو الإقرار القضائي الذي يعد حجة قاطعة على المقر و يكون ملزما له، و الذي نظم المشرع أحكامه باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات المدني ،و الإقرار القضائي كما عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 341:"**الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة**" .

فالإقرار واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني كما عرف جانب من الفقه في المذهب الشافعي الإقرار بأنه: "**إخبار عن حق سابق على المخبر**."و لاشك أن لموضوع الإقرار في الإثبات بالغ الأهمية .

و تتجلى مشروعية الإقرار في نص المادة 341 من ق.م.ج.و هناك إضافة إلى ق.م.ج. تقنينات أخرى نصت على مشروعية الإقرار ،منها ق. أ.ج و هذا في نص المادة 40 أمر رقم 05 –02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ق.أ.ج. والتي نصت على الإقرار بالنسب و ق.ت.ج.في نص المادة 215 و 218 التي تناولت فيها إعلان التوقف عن الدفع الكتاب الثالث الباب الأول الفصل الأول الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

و ما دام الإقرار يتمتع بمكانة عظيمة فهو سيد الأدلة، فإن مشروعيته وردت كذلك في الكتاب الكريم في العديد من الآيات .

كما استدل الفقهاء على مشروعية الإقرار من السنة النبوية المطهرة التي بينت في كثير

من المواقف أن الإقرار حجة على صاحبه و دليل تبنى عليه الأحكام، كما أجمع الفقهاء المسلمين منذ القدم على كون الإقرار حجة على المقر سواء إن كان التعامل بين الناس، أو أمام القضاء دون أن يخالف مسلم في ذلك.

كما تظهر مشروعيته أيضا بالقياس وهو طريق للإثبات ،كما أن الإقرار كمصطلح يوجد من المصطلحات الأخرى المشابهة له كالشهادة التي تتشابه مع الإقرار كونها من حقيقة واحدة فهما إخبار عن واقعة سابقة قامت قبل صدور الإقرار أو الإدلاء بالشهادة، إضافة إلى التشابه الموجود كذلك بين الإقرار واليمين حيث الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية و هذا استنادا لنص المادة 342 من ق.م .ج . و اليمين هو أن يتخذ الحالف الله شاهدا على صحة أقواله و الاستجواب هو لجوء المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم إلى الاستجواب للحصول على الإقرار.

و عليه فنظرا لمكانته الإقرار السامية في الإثبات فهو يشتمل على خصائص التي تميزه عن غيره من وسائل الإثبات الأخرى، فهو عمل إخباري انفرادي و يصدر عن قصد و يتعلق بمسائل الواقع.

وعليه فإنه لا يشترط شكل خاص للإقرار، فقد يتم أمام القضاء أو خارج القضاء، و قد يكون الإقرار بحقوق الله أو إقرار بحقوق العباد.

كما يتمتع الإقرار بصور متعددة تماشيا مع اعتبارات مختلفة منها أنه قد يكون إقرار كتابي أو شفوي ،أو إقرار كلي أو جزئي، كما قد يكون إقرار صريح أو ضمني، و قد يكون بسيط أو مركب.

كما يشتمل الإقرار على مجموعة من الأركان والشروط التي يستلزم توفرها جميعا حتى ينتج أثاره القانونية ،وعليه فإذا انعدم أي ركن فقد الإقرار كينونته كوسيلة للإثبات و إذا تخلف أي شرط من شروطه فإن ذلك يجعله معيب و غير نافذ.

و يجب أن يكون الإقرار صريحا بأن يصدر بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر على سبيل اليقين، حيث أن إنتفاء القصد فيه يجعله عدما،و عليه لا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقم دليل يقيني على وجوده .

و لكن يصح إقرار الأخرس بإشارته المعهودة إن لم يكن يجيد الكتابة، أما السكوت و النطق غير الواضح فلا يعتبر إقرارا لان الإقرار يستلزم إخبار.

و يشترط في الإقرار أن لا يكون مكذبا بظاهر الحال و يصح مما صدر عنه و لو لم يذكر له سببا، و لكن لا يصح تعليقه على شرط أو إضافته إلى اجل.

الإقرار نطاقه واسع ،و بالنسبة لإقرار المريض، فإن المشرع الجزائري إعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر من مصادر ق.م.ج ،وإقتصر التفسير المدني على بيان أحكام البيع في مرض الموت دون بيان المقصود بهذا المرض، أما بالنسبة لإقرار الصبي فلقد ورد في نص المادة 42 معدلة من ق.م.ج على أنه: "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة**" و المعني اللغوي للصبي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي، و بالنسبة لسفيه في القانون المدني الجزائري، فإنه يندرج ضمن عوارض المنقصة للأهلية و هذا ما نصت عليه المادة 43 معدلة من القانون المدني.

أما إقرار المفلس فلم يتطرق إليه المشرع الجزائري في التقنين المدني على خلاف التقنين التجاري.

و لما كان الإقرار حجة قاصرة على المقر، و هو حجة قاطعة و تصرف صادر من طرف واحد، فهو ينتج أثاره القانونية بمجرد صدوره ،ولا يتوقف ذلك على قبول المقر له به ،و لكن يرتد برده ،فإذا رد المقر له جزءا من المقر به ، فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود.

و من خلال دراستنا لموضوع الإقرار في الإثبات بين القانون المدني الجزائري، و الفقه الإسلامي باعتباره مصدرا للقانون المدني الجزائري.

و كذا تعرضنا لموقف المشرع الجزائري و مدى تبنيه هذه الوسيلة للإثبات، و ماهي القواعد و الشروط التي حددها في القانون المدني لصحة هذا الإقرار، إضافة إلى موقف الفقه الإسلامي حول موضوع الإقرار.

إتضح لنا جليا ما للموضوع من أهمية بالغة في الإثبات ، و بناءا عليه قمنا باستخلاص بعض النتائج نلخصها فيما يلي:

-الإقرار في الإثبات معناه إعتراف الخصم بواقعة مدعاة ،يستفيد منها خصمه الأخر، تعفيه من عبئ الإثبات، ليكون بذلك تنازلا من الخصم المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه و هذا سواء في القانون أو الفقه الإسلامي .

-الإقرار إحدى وسائل الإثبات في القضاء المدني، و هو إما أن يكون قضائيا يقع أمام المحكمة و في ذات الدعوى موضوع النزاع، و إما أن يكون غير قضائي يقع خارج المحكمة أو في غير دعوى موضوع النزاع.

-يتفق الفقه القانوني العربي و القوانين العربية على اعتبار الإقرار إخبارا، أي كاشف عن الحق ،فيما ينقسم الفقه الإسلامي بين غالبية تعتبره إخبارا و أقلية تعتبره إنشاءا، أي منشأ للحق.

-الهدف من الإقرار هو فض الخصومات القائمة بين الأطراف المتنازعة ، للوصول إلى حل النزاع الحاصل، و هذا سواء في الفقه القانوني الوضعي أو في الفقه الإسلامي.

-الإقرار في الإثبات في الفقه الإسلامي يعد واحد من مقاصد الشريعة التي حرص عليها الإسلام و أولى له بالغ الأهمية.

الإقرار يعتبر وسيلة للإعفاء من الإثبات، لذلك أحاطه القانون و الفقه بضمانات خاصة – شروط– لمنع الاحتيال.

-إذا صدر الإقرار مستوفيا لشروطه و أركانه القانونية عدا حجة كاملة قاصرة على المقر و خلفه العام من بعده و يلتزم المقر بإقراره، و لا يصح له الرجوع عنه، إلا إذا كذب بحكم قضائي بات، و هذا لكون حقوق الغير مبنية على المطالبة، و هذا بخلاف حقوق الله فهي مبنية على المسامحة.

-اختلاف الإقرار عن الشهادة و اليمين و الاستجواب.

حيث أن الإقرار في الإثبات هو إخبار بثبوت حق أو واقعة للغير على النفس، أما الشهادة هي إخبار بثبوت حق الغير على الغير، أما اليمين هو حلف بالله ،أي أن يتخذ الحالف الله شاهدا على صحة أقواله في واقعة معينة ،و هو دليل يلجا إليه الخصم إذا عجز عن إثبات حقه ،أما الإستجواب فهو وسيلة للحصول على الإقرار.

-الإقرار لا يتجزأ على المقر ،إلا إذا انصب على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.

-يشترط في المقر أن يتمتع بأهلية التصرف الكاملة وقت صدور الإقرار و أن تكون إرادته بالإقرار غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، كما و يصح إقرار الوكيل المفوض بذلك.

-يشترط في المقر له أن يكون وقت الإقرار موجودا حقيقتا أو حكما و أن يكون له حق التملك و أهلا له و يجوز أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا كامل الأهلية أو ناقصها عاقلا أم غير عاقل غير انه لا يصح أن يكون مجهولا جهالة فاحشة .

يشترط في المقر به أن يكون مملوكا للمقر وقت الإقرار معلوما و معينا، غير أنه يصح الإقرار بالمجهول و يلزم المقر بتعيين ما اقر به.

-إذا ناقض المقر ما كان قد اقر به سابقا كان هذا التناقض مانعا من سماع دعواه، إلا إذا ظهر عذر للمقر كان محل خفاء، و يرتفع التناقض بقراره من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوفيق بين الإقرارين.

-والمشرع الجزائري قد سلك أحسن الطرق من خلال المكانة الرفيعة التي منحها للإثبات بالإقرار.كما انه لايخلو أيضا من النقائص.

_ومنه نوصي المشرع الجزائري بالرجوع إلى الإقرار القضائي

_كذلك نوصيه بالرجوع للإقرار غير القضائي الدي ترك أمره للقواعد العامة.و تعرضه فقط الإقرار القضائي من حيث الحجية.

-كذلك ننتقده لتعرضه فقط لمادتين 341 و342 فحبذا على المشرع لو تعرض للمواد الأخرى في كل من القانون التجاري و القانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و كدا القوانين الأخرى كون الموضوع له أهمية كبيرة .

وأخيرا نسال الله تعالى أن يجنبنا الزلل و يجعلنا من المهتدين بهداه و أن ينفع بجهدنا هذا سائر عباده انه سميع مجيب و الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة و الصلاة و السلام على النبي الأمي الأمين سيد الأولين و الآخرين المبعوث رحمة للعالمين و على اله الأطهار الطيبين و صحبه الأخيار الميامين .

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحن على الدار المختار، الجزء الثالث و الجزء الرابع، دار الطباعة العامرة، مصر، دون سنة.
2. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، العناية على الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير لابن همام، الجزء السادس، مطبعة محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون سنة .
3. احمد بن إدريس القرافي ،الذخيرة، الجزء الأول، مطبعة الأزهر، القاهرة ،دون سنة .
4. ابن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي ،دون بلد لنشر،1343 .
5. احمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، دون طبعة، القاهرة، 1913.
6. احمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة، المطبعة السلفية، القاهرة، 1928.
7. احمد نشأت ،رسالة الإثبات ،الجزء الثاني ،دار الفكر العربي، القاهرة،1955 .
8. احمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، القاهرة، 1955.
9. ادوار عيد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية، مطبعة المنبر، بيروت، 1961.
10. احمد أبوالوفا ،التعليق على نصوص قانون الإثبات ،الطبعة الرابعة،الإسكندرية،1978. إبراهيم بن علي بن بن كرحون المالكي المدني، تبصرة الحكام في أصول الاقفية و مناهج الأحكام، الجزء الثاني، مطبعة الحلبي، القاهرة ،1985 .
11. ادم وهيب النداوي ،شرح قانون الإثبات،، الطبعة الثانية، جامعة بغداد ،كلية القانون و السياسة ، 1986.
12. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقرار بالحقوق و المواهب و المواريث من الحاوي الكبير، الجزء السابع، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، 1987 .
13. أنور العمروسي ،أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية (الفقه

14. على جميع المذاهب و التعديلات و قانون توحيد إجراءات التقاضي في القانون رقم 1 لسنة 2000و 91 لسنة 2000 القواعد الإجرائية و الموضوعية المقارنة)دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2003 .
15. تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي المصري الشهير بالنجار، منتهى الإرادات، الجزء الثاني، دار الجيل لطباعة 1962، .
16. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات (البينات) في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية لطباعة و النشر، بيروت، 1976.
17. جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،لسان العرب، الجزء السابع و العشرون، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة.
18. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، 1976 .
19. حسين عبد الهادي البياع،شرح قانون الإثبات، طبعة الأولى، مطبعة الاقتصاد ،بغداد، 1986 .
20. حسين المؤمن، نظرية الإثبات القواعد العامة والإقرار و اليمين، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1986.
21. رفعت فوزي عبد المطلب الشافعي بن إدريس، الأم، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 2001.
22. سعدون العامري، موجز نظرية الإثبات، مطبعة المعارف، بغداد ،1966 .
23. سليمان مرقس ،أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، دار النشر للجامعات ،القاهرة، دون سنة .
24. سليمان مرقس ،الإقرار و اليمين و إجراءاتها ،القاهرة، 1970 .
25. صلاح الدين الناهي، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، 1970.
26. ضياء شيت خطاب ،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد ،1973 .
27. عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي،المغني، الجزء السابع،دار المنار،مصر، دون سنة.

28. عبد الباسط جميعي، نظام الإثبات في القانون المدني المصري،دون طبعة ،القاهرة، 1952.

29. عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية ،الطبعة الثانية ،مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1954 .

30. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء الثاني ،نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات آثار الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة .

31. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات أثار الالتزام ،الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت .

32. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الموجز في النظرية العامة للالتزامات ،طبعة الثانية، دار النهضة العربية ،1960 .

33. عبد الرحمان علام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، مطبعة العان،ي بغداد، 1972 .

34. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع ،الجزء السابع ،الطبعة الأولى، المطبعة الجمالية، القاهرة ،1910 .

35. عارف السويدي، شرح المجلة، الجزء الثالث عش،ر مطبعة الفلاح ،بغداد، 1924.

36. علي حيدر،الدرر الحكام شرح مجلة الإحكام ،الجزء الثالث عشر،مطبعة غزة، 1932 .

37. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بغداد، 1974.

38. عبد الحسين صباح صيوان الحسون، المورد القانوني ،الطبعة الأولى، 2011 .

39. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.

40. فارس الخوري ،أصول المحاكمات الحقوقية ،دمشق، 1936 .

41. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

42. يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ،الشركة الوطنية لنشر و التوزيع، الجزائر،1981

43. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الخامس، دون طبعة، دار الفكر، بيروت.

44. الكشناوي أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الجزء الثالث، دون طبعة،دار الفكر، بيروت .دون سنة.

45. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري الجزء الثاني، مطبعة الشعب، القاهرة، دون سنة.

46. محمد بن علاء الدين الحصفكي ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الثاني، مطبعة محمد علي الصبيح، مصر، دون سنة .

47. محمد علاء الدين بن عابدين، قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الثاني، المكتبة السلفية، 1299 هجري.

48. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع،الجزء الرابع و الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1319 هجري .

49. محمد بن يوسف الشهير بالموافق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1329.

50. محمد شفيق العاني، أصول المرافعات و الصكوك في القضاء الشرعي، بغداد، 1950.

51. منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية و التجارية، بغداد، 1957.

52. محمد عبد اللطيف، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الجزء الثاني، القاهرة، 1973.

53. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، دار نافع لطباعة، القاهرة، 1975، .

54. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على قانون الإثبات، الجزء الثاني، مطبعة شفيق، بغداد، 1983.

55. مصطفى كاظم المدامغة،الإثبات باليمين من بحوث مركز البحوث القانونية ،وزارة العدل، بغداد ،1984 .

56. محمد جواد مغنية، فقه الأمام جعفر الصادق ،الجزء الخامس، الطبعة الرابعة ،مؤسسة أنصاريان لطباعة والنشر، إيران ،2003 .

57. محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

58. محمد حسين، كاشف الغطاء، تحرير المجلة، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة فجر الإسلام، إيران، 2005.

59. محمد الزحيلي، و سائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، الجزء الأول، مكتبة دار البيان، بيروت، 2007 .

60. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ،الطبعة الأولى، دار هومة لنشر و التوزيع، الجزائر ،2008 .

ثالثا: الرسائل و المذكرات

- **الرسائل:**

1. قيس عبد الستار عثمان، الإقرار و استجواب الخصوم في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1979.

2. مجيد حميد سماكية ،حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،1970 .

- **المذكرات:**

1. أيوقوت دليلة، ساحلي صونية، فعالية وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2011– 2012 .

2. حاج داود لمياء، مرض الموت و أثره على التصرفات القانونية للمريض، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2015 – 2016 .
3. زناتي نبيلة، طراريست حورية، تمييز الإفلاس عن الإعسار، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014 – 2015 .

رابعا :قرارات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا ،رقم 40402 الصادر بتاريخ 17 /06 / 1987 ،المجلة القضائية ،عدد 4، سنة 1990 .

خامسا :القوانين و المراسيم

1. الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد، 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم لقانون رقم، 07 –05 مؤرخ في 13 مايو 2007.
2. قانون الأسرة رقم 84 –11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بأمر 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 الصادر بجريدة رسمية عدد15.
3. الأمر 75 –59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

سادسا :مواقع الانترنت

1. احمد ماهر راتب السوسي، المبحث الثالث، أركان الإقرار الفصل الثاني
2. إقرار ويكيبيديا الموسوعة الحرة إقرار http://ar.m.wikipedia.org

wwwstartimes.com

3. الإقرار في الإثبات المحامي مؤمن صابر هشام http//m.facebooc.com.post

4. إجراءات الإثبات (2) الإقرار شبكة الالوكة www .Alukah .net

5. البينة و القرائن القضائية www.startimes.startimes

الفقه الإسلامي و أدلته لزحيلي-shamela .ws »384 page

5634

6. مقالة مفيدة في الإقرار في الإثبات وفق أحكام الشريعة محاماة نت

7. http://www mohamah. net. Law

8. http://www arab – ency .com.

i. Www tribunal dz .com .forum

9. Magistrature a publie un article 20septembre 2013

الفهرس

مقدمة: 01

الفصل الأول :مفهوم الإقرار 05

المبحث الأول : المقصود بالإقرار 07

المطلب الأول : تعريف الإقرار و مشروعيته في لفقه الاسلامي و القانون المدني 07

الفرع الأول تعريف الإقرار 07

أولا تعريف الإقرار لغة 07

ثانيا :تعريف الإقرار قانونا 08

ثالثا : تعريف الإقرار فقها 09

الفرع الثاني :مشروعية الإقرار في الفقه الإسلامي 10

أولا:من الكتاب 10

ثانيا:من السنة 11

ثالثا:من الإجماع 12

الفرع الثالث:مشروعية الإقرار في القانون المدني الجزائري 13

المطلب الثاني:تمييز الإقرار عن وسئل مشابهة له 14

الفرع الأول:تمييز الإقرار عن الشهادة 14

الفرع الثاني:تمييز الإقرار عن اليمين 17

الفرع الثالث:تمييز الإقرار عن الاستجواب 18

المطلب الثالث:خصائص الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري 20

الفرع الأول: خصائص الإقرار في الفقه الإسلامي 20

الفرع الثاني:خصائص الإقرار قي القانون المدني الجزائري 22

أولا:أن يكون الإقرار إخباري انفرادي 22

ثانيا: أن يكون الإقرار صادر عن قصد 25

ثالثا:أن يكون الإقرار في مسائل الواقع 26

المبحث الثاني:أنواع وأركان وشروط الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني 28
المطلب الأول:أنواع الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري.....28
الفرع الأول:أنواع الإقرار في الفقه الإسلامي.....28
أولا:الإقرار بحقوق الله.....28
ثانيا:الإقرار بحقوق العباد.....30
الفرع الثاني:أنواع الإقرار في القانون المدني الجزائري.....32
أولا:الإقرار القضائي.....32
ثانيا:الإقرار غير القضائي.....33
المطلب الثاني:صور الإقرار.....34
الفرع الأول:صور الإقرار في الفقه الإسلامي.....34
الفرع الثاني:صور الإقرار في القانون.....35
أولا:الإقرار الكتابي و الإقرار الشفوي 35
ثانيا:الإقرار الكلي و الإقرار الجزئي.....36
ثالثا:الإقرار الصريح و الإقرار الضمني 37
رابعا:الإقرار البسيط و الإقرار المركب.....37
المطلب الثالث:أركان و شروط الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني.....38
الفرع الأول:أركان الإقرار في الفقه الاسلامي.....38
الفرع الثاني:أركان الإقرار في القانون المدني.....39
الركن الأول:اعتراف الخصم.....40
الركن الثاني:اعتراف الخصم أمام المحكمة.....42
الركن الثالث:إقرار الخصم بواقعة مدعى بها عليه.....44

الفرع الثالث:شروط الإقرار في الفقه الإسلامي.....46
أولا:شروط المقر 46
ثانيا:شروط المقر له.....46
ثالثا:شروط المقر ربه 47
رابعا:شروط صيغة الإقرار 47
الفرع الرابع:شروط الإقرار في القانون المدني الجزائري.....48
أولا:شروط المقر 48
ثانيا:شروط المفر له.....49
ثالثا:شروط المقر به.....50
رابعا:شروط صيغة الإقرار 51
الفصل الثاني: نطاق و أثار الإقرار في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري.....52
المبحث الأول:نطاق الإقرار 52
المطلب الأول:إقرار المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي و القانون المدني 52
الفرع الاول:اقرار المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي.....52
اولا:اقرار المريض مرض الموت بدين او عين لغير وارث في الفقه الاسلامى..... 52
ثانيا:اقرار المريض مرض الموت بدين او عين لوارث في الفقه الإسلامي.....54
الفرع الثاني:اقرار المريض مرض الموت في القانون المدني.....56
المطلب الثاني:اقرار الصبي و السفيه في الفقه الإسلامي و القانون المدني.....57

الفرع الأول:إقرار الصبي في الفقه الإسلامي.....57
أولا:تعريف الصبي اصطلاحا 57
ثانيا:مراحل الصغر 57
الفرع الثاني:إقرار الصبي في المواد المدنية.....59
الفرع الثالث:إقرار السفيه في الفقه الإسلامي.....62
أولا:تعريف السفيه اصطلاحا 62
ثانيا:اختلاف الفقهاء في إقرار السفيه في المال.....63
القرع الرابع:إقرار السفيه في المواد المدنية.....64
المطلب الثالث:إقرار المفلس في الفقه الإسلامي و المواد المدنية 65
الفرع الأول:إقرار المفلس في الفقه الإسلامي.....65
أولا:تعريف المفلس في الفقه الإسلامي.....65
ثانيا:إقرار المفلس قبل الحجر عليه 65
ثالثا:اقرار المفلس بعد الحجر عليه.....66
رابعا:أثار الحجر على إقرارات المفلس.....67
الفرع الثاني:إقرار المفلس في المواد المدنية.....69
المبحث الثاني:الآثار المترتبة على الإقرار..... 70
المطلب الأول:حجية الإقرار.....70
الفرع الأول:حجية الإقرار في الفقه الإسلامي.....70

الفرع الثاني:حجية الإقرار في المواد المدنية 73
أولا:الإقرار حجة قاصرة على المقر 73
ثانيا:الإقرار حجة قاطعة.....74
ثالثا:عدم جواز الرجوع عن الإقرار 74
رابعا:مدى جواز تجزئة الإقرار.....76
المطلب الثاني:أحكام الإقرار 79
الفرع الأول:الكذب في الإقرار فقها و قانونا 79
أولا:الكذب قي الإقرار 79
ثانيا:الكذب في الإقرار قانونا 80
الفرع الثاني:التناقض في الإقرار فقها و قانونا 81
أولا:التناقض في الإقرار فقها 81
ثانيا:التناقض قي الإقرار قانونا.....81
الفرع الثالث:رد الإقرار فقها و قانونا 83
أولا:رد الإقرار فقها 83
ثانيا:رد الإقرار قانونا.....84
خاتمة 86
قائمة المراجع.....91

ملخص

لقد تناولنا في هذا البحث، الإقرار كوسيلة من وسائل للإثبات في القانون المدني و الفقه الإسلامي ،وقمنا بتعريف الإقرار، و كذا التطرق إلى مشروعيته في كل من القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ،ثم ميزناه عن بعض الأنظمة المشابهة له ،كالشهادة و اليمين و الاستجواب، ثم تناولنا الخصائص التي يقوم عليها الإقرار و بينا أنواعه في القانون المدني و هي الإقرار القضائي و الإقرار غير القضائي ،و كذا أنواعه في الفقه الإسلامي وهي الإقرار بحقوق الله و الإقرار بحقوق العباد، ثم تحدثنا عن صوره، و بعد ذلك بينا الأركان والشروط الواجب توفرها لصحة الإقرار، و في الأخير تطرقنا إلى نطاق و أثار الإقرار، فبالنسبة لنطاق الإقرار تناولنا فيه إقرار المريض مرض الموت ،و كذا إقرار الصبي و السفيه و المفلس في كل من القانون و الفقه ،أما بالنسبة للآثار فقمنا ببيان الحجية التي يقوم عليها الإقرار مع بيان أحكامه في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي.

Résumé :

Nous avons abordé dans cette recherche l avu en tant que moyenne de preuve dans droit civile algérien et la jurice prudence ;ainsi que en as définissons l avu et sa légitime dans droit civil et et la jurice prudence,

Comme aussi en as compares l'aveu par apport a ses homologue ;témoignage ;interrogation et faire serment

Et puis en as traité ses principaux caractèristique ,et aussi nous avons également discuteur des specifités

Comme nous l'avons montre les types de droit civile est :la décision judicaire et l avu non judicaire ;et les type dans la juriceprudence et :l avu des droits des dieu rt l'avu des droit de Lhomme

Ensuit en as parlé de la resolution,et puis nous avons parle sur les condition qui doivent être fournies le certificat dapprobation,et aussi nous avons reconnu l'approbation

Enfin, on as discutée sur la portée et des effets de l avu et ce qui concerne la portée de l avu nous avons traité : l'admission de la mort ,et l'avu du garçon ,et confirmation des imbiciles,et l'avu de faillite dans le droit civile et la jurisprudence

Et ce qui concerne les effet de l'avu nous avons fais une déclaration sur la base de la quelle la déclaration a été faite dans la législation algérien et la jurice prudence